

التدريب على قراءة الرسالة للشافعي (٦١) حسين عبدالرازق

حسين عبدالرازق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد - [00:00:01](#)

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد صباح الخير يا شباب هذا هو الدرس السادس عشر من قراءتنا او من التدريب على دراسة كتاب الرسالة للامام الشافعي رحمه الله - [00:00:18](#)

آآ نحن وصلنا الى الفقرة ستمائة او صفحة مئتين وتسعة عشر وصلنا الى قول الامام الشافعي رحمه الله في الجواب المجمل واما ان نخالف حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتا عنه - [00:00:37](#)

فارجو الا يؤخذ ذلك علينا ان شاء الله وليس ذلك لاحد ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها لا انه عمد خلافا وقد يغفل المرء ويخطئ في التأويل - [00:00:57](#)

وكان هذا شباب هو نهاية الجواب المجمل على اسئلة او استشكالات السائل الذي آآ بوجه الشافعي باب العلل في الحديث الان سيطلب السائل منه ان يمثل له لكل صنف من هذه - [00:01:14](#)

آآ الاشياء التي استشكلها وواضح يا شباب ان الرجل آآ كان يستشكل آآ السنة يعني يستشكل الاحاديث يرى ان كثيرا من الاحاديث يخالف بعضها بعضا آآ او مثلا بعض الاحاديث يقول فيها العلماء - [00:01:35](#)

آآ يقيسون يقيس العلماء عليها وبعضها لا يقيسون عليها ويأخذون ببعض الاحاديث ويتركون ببعض الرجل هنا سيبدأ احنا في الفقرة ستمائة شباب. الفقرة ستمائة الرجل سيقول له مثل لي آآ كل صنف مما وصفت - [00:01:54](#)

خلاص يا شباب؟ نبدأ ان شاء الله قال فقال لي قائل لي كل صنف مما وصفت مثالا تجمع لي فيه الاتيان على ما سألت عنه بامر لا تكثر علي فانساه فانساه - [00:02:14](#)

وابداً بالناسخ والمنسوخ من سنن النبي واذكر منها شيئا مما معه القرآن وان كررت بعض ما ذكرته آآ يعني السائل هنا آآ يعني الشافعي بيقول قال لي قائل فمثل لي كل صنف مما وصفته يعني الشافعي آآ ذكر - [00:02:32](#)

الاجمال ولكن لم يذكر امثلة عن الشافعي كما قلنا يا شباب من اول صفحة من اول آآ صفحة آآ من اول الفقرة خلينا نشتغل بالفقرات افضل من اول الفقرة خمسمائة وسبعين الى الفقرة - [00:02:52](#)

اه خمسمائة وتسعة وتسعين ذكر جوابا مجملا على اسئلة هذا الرجل الان الشافعي سيفصل ويذكر امثلة لكل آآ مثال لكل صنف من من هذه العلوم قال الرجل وابداً آآ يعني قال لاحظ ان الرجل قال - [00:03:11](#)

تجمع لي فيه الاتيان على ما سألت. يعني هو سأل آآ عن عن اسئلة ذكرناها ذكرنا مختصر هذه الاسئلة القرآن مع السنة والسنة مع السنة والناسخ والمنسوخ والاحاديث التي هي من باب الاختلاف التي ليس في ليس هناك دلالة على ايها ناسخ وايها منسوخ - [00:03:32](#)

الرجل يريد تمثيلا قال تجمع لي فيه الاتيان على ما سألت عنه. بامر لا تكثر علي فانساه يعني كأنه يقول له اختر لي الامثلة وانتقي الامثلة يعني انتقي الامثلة الواضحة البينة الكافية المختصرة - [00:03:51](#)

قال وابداً بالناسخ والمنسوخ من سنن النبي صلى الله عليه وسلم. طبعا يا شباب الاعتبار في التمثيل ليس بكثرة الامثلة. كما ان الاعتبار في دليل ليس بكثرة الدلة. وانما الاعتبار بجودة الدليل وجودة المثال. يمكن ان تأتي بمائة مثال ولا يفهم المتلقي ويمكن ان -

بمثال واحد ويفهم المتلقي طيب قال وابدأ بالناسخ والمنسوخ من سنن النبي واذكر منها شيئا مما معه قرآن. يعني كأنه يقول ابدأ بالناسخ والمنسوخ ابدأ بالناسخ والمنسوخ آآ الخاص بالسنة حتى لو او الناسخ والمنسوخ الذي آآ معه شيء من القرآن - [00:04:31](#) حتى لو كررت ما سبق لان الشافعي اساسا ذكر آآ كثيرا من هذه الامثلة. بل كل الامثلة التي يذكرها هنا الشافعي تقريبا باستثناء مثال واحد هو كرره قبل ذلك واضح يا شباب؟ لكن الرجل قال له كرره لي مرة اخرى - [00:04:56](#)

آآ في هذا الباب الذي هو باب الناسخ والمنسوخ طبعا هذه الامثلة يا شباب احنا اخذناها قبل ذلك فلذلك سنقرأها سريعا ان شاء الله. ونقف مع ما يحتاج ان نقف فيه - [00:05:14](#)

قال الشافعي فقلت له كان اول ما فرض الله على رسوله في القبلة ان يستقبل بيت المقدس للصلاة فكان بيت المقدس القبلة التي لا يحل لاحد ان يصلي الا اليها - [00:05:28](#)

في الوقت الذي استقبلها فيه رسول الله فلما نسخ الله قبلة بيت المقدس ووجه رسوله والناس الى الكعبة كانت الكعبة القبلة التي لا يحل لمسلم ان يستقبل المكتوبة في غير حال من الخوف غيرها - [00:05:41](#)

ولا يحل ان يستقبل بيت المقدس ابدا وكل كان حقا في وقته بيت المقدس من حين استقبله آآ النبي الى ان حوله عنه الحق في القبلة ثم بيت الحرام ثم البيت الحرام - [00:06:00](#)

الحق في القبلة الى اليوم. هذا يا شباب سبق معنا الفقرة آآ ثلاثمائة وواحد وستين وشرحناه هناك وبيننا معناه ان كل ذلك كان حقا في وقته وتكلمنا عن هذا بشيء من التفصيل من اول الفقرة ثلاثمائة وتسعة وخمسين الى الفقرة ثلاثمائة وسبعين - [00:06:17](#)

فلا يحتاج ان نعيده مرة ثانية قال الشافعي وهكذا كل منسوخ في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم. يعني كل منسوخ يكون الحكم الناسخ يكون الحكم المنسوخ حقا في وقته - [00:06:39](#)

ثم بعد ذلك اذا آآ انتقل منه الى الحكم الناسخ يكون الحكم الناسخ حقا في آآ وقته قال وهذا مع ابانته لك الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة. دليل لك على ان النبي اذا سن سنة حوله الله عنها - [00:06:55](#)

الى غيرها سنة اخرى يصير اليها الناس بعد التي حول عنها بالا يذهب على عامتهم الناسخ فيثبتون او فيثبتون على المنسوخ يعني الشافعي يقول لو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان على سنة ثم حوله الله عنها لابد ان يسن النبي صلى الله عليه وسلم للناس سنة بالحكم - [00:07:16](#)

ناسخ حتى لا يبقى في يد الناس الحكم المنسوخ وليست بين ايديهم الحكم الناسخ. وهذا تكلمنا عنه كثيرا في قول الشافعي آآ في ان السنة لابد يعني اذا نسخ حكم من السنة لابد ان ان يثبت دليل من السنة على نسخه - [00:07:41](#)

قال الشافعي لان لا آآ يشبه على احد بان رسول الله يسن فيكون في الكتاب شيء آآ يرى من جهل لا اللسان او العلم بموقع السنة مع الكتاب او او ابانته معانيه - [00:08:02](#)

ان الكتاب ينسخ السنة. يعني الشافعي عنده عنده يعني فكرة. وهي ان آآ لو ان الله تبارك وتعالى نسخ حكما في سنة النبي صلى الله عليه وسلم لابد ان يكون في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:20](#)

ما يدل على الحكم الناسخ وان هذا آآ قد يكون في عمله بهذه السنة او في قوله او في آآ سنته بشكل عام نلاحظ هنا يا شباب ان الشافعي من اول الكتاب يجعل اسباب الخطأ - [00:08:36](#)

في فقه الاحكام او في فقه القرآن والسنة يرجع لامرين اما الجهل بلسان العرب او الجهل بمنزلة السنة او الجهل بالسنن بشكل عام فهذا شباب يكرره الشافعي كثيرا. لذلك اريد منك ان تهتم به. سبق معنا هذا في الفقرة - [00:08:55](#)

خمسمائة واربعة وسبعين وخمسمائة وخمسة وسبعين تكلم الشافعي عن هذه الفكرة وان السنة لا تكون الا موافقة للكتاب. واذا سن الله واذا آآ تغيير حكم من احكام السنة لابد ان يأتي الحكم المغير او الحكم الناسخ في سنة النبي صلى الله عليه وسلم. كل ذلك تقدم معنا شباب - [00:09:12](#)

فقال افيمكن ان تخالف السنة في هذا الكتاب؟ قلت لا. يعني رجل ببسأل الشافعي هل يمكن ان تخالف السنة الكتاب قلت لا وذلك لان الله جل ثناؤه اقام على خلقه الحجة من وجهين. اصلهما في الكتاب كتابه - [00:09:34](#)

ينفع كتابه ثم سنة نبيه بفرض بفرضه في كتابه اتباعهما اتباعها اه فلا يجوز ان يسن رسول الله سنة لازمة فتتسخ فلا يسن فلا يسن ما نسخها. وانما يعرف الناس - [00:09:54](#)

بالاخر من الامرين. هذا تقدم معنا يا شباب في الفقرة ثلاثمائة وستة اقصد آ ثلاثمائة وستة وعشرين اه ثلاثمائة وستة وعشرين الى اه ثلاثمائة وخمسة وثلاثين في الكلام على ان آ النبي صلى الله عليه وسلم سنته لا تنسخها الا السنة - [00:10:11](#)

لكن الفائدة الجديدة هنا انه قال انما يعرف الناس بالآخر من الامرين يعني اخر الاحاديث يعني التاريخ تاريخ الحديث فلا شك ان لو وجدنا حديثين بينهما آ اختلاف لا يمكن الجمع بينهما يعني - [00:10:33](#)

اه او اه وجدنا دلالة في احدهما انه متأخر او انه ناسخ للآخر فيكون المتقدم هو المنسوخ والمتأخر هو كل هذا التقدم يا شباب. قال واكثر الناسخ في كتاب الله انما عرف بدلالة سنن رسول الله - [00:10:51](#)

نلاحظ يا شباب هذا مهم جدا ان الشافعي يرى ان كل الاحاديث التي ادعي فيها انها نسخت ايات من القرآن ان السنة لم تنسخ يعني ليست السنة هي التي نسخت وانما السنة دلت على النسخ - [00:11:09](#)

يعني سنعرف الفرق بينهما. فيه فرق بين انها هي التي نسخت يعني كان الحكم آ موجودا في القرآن وليس هناك ناسخ في القرآن له وتأتي السنة هي التي تبدل هذا الحكم. فالشافعي يرى خطأ هذا اساسا - [00:11:29](#)

وعنده حجج ذكرناها قبل ذلك كثيرا الذين جاءوا من بعده المتأخرون يعني قالوا لا يمكن ان تنسخ السنة القرآن ليس هناك اي مشكلة. وانا في رأيي ان كثيرا ممن تكلم في هذه المسألة لم يفهم اساسا وجهة نظر الشافعي ولم يفهم - [00:11:46](#)

للبحث وكأنه ظن ان السنة آ لا يمكن ان آ وكأنه ظن ان الشافعي يقول بان الاحكام التي جاءت في القرآن ونسخت اه يعني لا يمكن ان تكون السنة دالة على نسخها. لأ هو يقول بالدلالة السنة تدل على النسخ - [00:12:04](#)

لكن ليست هي التي غيرت الحكم وسبق ان تكلمنا عن هذا كثيرا قال فاذا كانت آ السنة تدل على ناسخ القرآن وتفرق بينه وبين منسوخه. لم يكن ان تنسخ السنة بقرآن - [00:12:25](#)

او بقرآن الا آ احدث رسول الله مع القرآن سنة تنسخ سنته الاولى لتذهب الشبهة عمن اقام الله عليه الحجة من خلقه. سبق شباب الكلام عن الشبهات يعني الشافعي لما آ تكلم عن ان القرآن لا تنسخه سنة والسنة لا ينسخها قرآن. ولو وجد سنة - [00:12:41](#)

آ ظن الظان ان القرآن نسخها فلا بد ان يكون في سنة النبي صلى الله عليه وسلم ايضا الحكم المناسب لآب لآب ان تؤثر السنة التي نسخت السنة التي قبلها. او الحديث الذي نسخ الحديث الذي قبله - [00:13:07](#)

هذا سبق معنا يا شباب وتكلمنا عن وجهة نظر الشافعي فيه لمن يريد ان يراجع عند الفقرة ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين الى ثلاثمائة وخمسة وثلاثين قال افرأيت لو قال قائل حيث وجدت او وجدت القرآن ظاهرا عاما - [00:13:25](#)

ووجدت سنة تحتل ان تبين عن القرآن وتحتل ان تكون بخلاف ظاهره علمت ان السنة منسوخة بالقرآن اه هذا اشكال. هذا الاشكال ايضا يا شباب الشافعي يعني آ بينه كثيرا قبل ذلك - [00:13:43](#)

وهو يريد ان يقول يعني فكرة هذا الاشكال قال افرأيت لو قال قائل حيث وجدت القرآن ظاهرا عاما يعني وجدت ان القرآن فيه حكم عام. مثلا احل الله البيع وحرم الربا. او احل لكم ما وراء ذلكم. او قل لا اجد فيما اوحى الي محرم - [00:14:04](#)

من على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا فهذا حكم عام ظاهر. في وجهة نظر المتكلم هنا قال ووجدت سنة تحتل ان تبين عن القرآن وتحتل ان تكون بخلاف ظاهره - [00:14:23](#)

يعني وجدت سنة هذه السنة حديث يحتمل ان يكون من وجه ما موافق للقرآن يعني انه مبين للقرآن واضح كده ان مثلا احل لكم ما وراء ذلكم يعني بالشرط الذي احله الله - [00:14:40](#)

او بالصفة التي احلها الله. فلما النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول لا لا تجمع بين المرأة وعمتها فهذا ليس مخالفا اية بل هو

مبين ان الاية ليست على اطلاقها - 00:14:58

ولما مثلا يقول النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم كل ذي ناب من السباع او ذي مخلب من الطير مثلا هذا ليس مخالفا للاية التي في سورة الانعام. لان الاية في سورة الانعام ليست آآ مطلقة. وانما هي خاصة - 00:15:12

آآ بما آآ بما كان يأكله العرب والاية ايضا في آآ حل الله البائع وحرم الربا ليست مطلقة. فبالتالي كل هذه الاحاديث التي زعم انها تخالف القرآن فبالتالي هي ناسخة للقرآن لأ هي ليست ناسخة وانما هي مبينة ان تلك الايات ليست على اطلاقها. واضح كده؟ ما ما -

00:15:30

ما دمنا نستطيع ان ان نجعلها بوجه موافقة للقرآن فلماذا نذهب الى النسخ؟ لماذا يا شباب؟ لان الكلام عن النسخ معناه ان هناك اختلاف بين الاية والحديث ولا يمكن الجمع بين الاية والحديث. لأ هنا يمكن الجمع - 00:15:54

واضح كده؟ قال وتحتمل ان تكون بخلاف ظاهره يعني هذا الرجل بيقول مثلا الظاهر هو العموم والاطلاق. بينما الحديث جاء يحرم او يستثني. فهل نجعل هذا الاستثناء بيانا على ان العموم هناك ليس على بابه. وانما العموم هناك بمعنى الخصوص او او يدخله التخصيص - 00:16:14

او ان نجعله من باب الاختلاف ومن ثم يكون آآ من باب النسخ. فهمنا كده يا شباب فالرجل بيقول ايه علمت ان السنة منسوخة بالقرآن الراجل ده بقى هنا بيعكس - 00:16:38

بيقول لو انا وجدت سنة تحتمل ان توافق القرآن يعني ان تبينه او تحتمل ان تكون مخالفة له فانا ساترك السنة وساخذ بالقرآن فهمنا كده باعتبار ان القرآن ذكر الحكم - 00:16:53

عاما والسنة خصصت فهو بيقول لأ انا هنا ساخذ بالقرآن. فهمنا كده يا شباب فالشافعيق فالشافعي قال فقلت له لا يقول هذا عالم يعني ليس هناك عالم بلسان العرب ويعلم ان العرب تتكلم باللفظ عاما وتريد به الخاص او يدخله التخصيص - 00:17:13

او او يعلم مكانة النبي صلى الله عليه وسلم من التشريع وانه مبين عن الله من علم من علم هذين الاصلين علم انه لا يمكن ان تخالف السنة القرآن ولا يمكن ان يرد السنة لانها تخالف ظاهر القرآن. فهمنا كده يا شباب؟ طبعا هو يتكلم عن السنن الثابتة الصحيحة - 00:17:35

الرجل قال ولم؟ يعني الشافعي قال لا يقول هذا عالم قال ولما؟ لماذا قلت اذا كان الله فرض على نبيه اتباع ما ما انزل اليه وشهد له وشهد له بالهدى وفرض على الناس طاعته. وكان اللسان - 00:17:58

وكما وصفت قبل هذا محتملا للمعاني وان يكون كتاب الله ينزل عاما يراد به الخاص وخصوصا يراد به العام وفرضا جملة رسول الله فقامت السنة مع كتاب الله هذا المقام. جواب بقى الجواب يا شباب اللي هو جواب جواب اذا - 00:18:14

قال لم تكن السنة لتخالف كتاب الله ولا تكون السنة الا تبعا لكتاب الله. بمثل تنزيله او مبينة معنى ما اراد الله فهي بكل حال متبعة كتاب الله يبقى كأن الشافعي هنا هذا شباب سبق معنا - 00:18:32

في الفقرة مائة وثلاثة وسبعين الى الفقرة آآ مائة وثمانية وسبعين انا اريد منك ان تربط الكتاب بعضه ببعض يا شباب. فهو الشافعي يقول له هنا ان من علم سعة لسان العرب وانها تتكلم بالشيء عاما - 00:18:54

اريد به الخاص او يدخله التخصيص علم ان هذا ليس في ظاهره العموم بالعكس هذا محتمل للعموم او للخصوص او للتخصيص. سبق هذا يا شباب معنا. وهذا اول ما ذكره الشافعي عن القرآن لانه الشبهة التي دخلت - 00:19:11

عند من ظن ان السنة تخالف القرآن قال السنة قالوا آآ قال القرآن يعمم الحكم ثم السنة تخصص بيقى هذا من باب النسخ او اننا لن نأخذ بالسنة. وهكذا يا شباب فهذه شبهة آآ لرد الاحاديث. فالشافعي بيقول لابد ان تعلم امرين - 00:19:27

الامرين دول يا شباب متكرران معنا من اول الكتاب وهو العلم بسعة لسان العرب وسنن العرب في الكلام وان القرآن نزل بلسان عربي مبين. والامر الثاني موقع السنة من القرآن انها مبينة للقرآن - 00:19:46

فبالتالي اذا علم الانسان هذا هذه الاحتمالات في القرآن وجاءت السنة موافقة لاحد هذه الاحتمالات فلماذا نجعله من باب

الاختلاف فهنا كده؟ طيب. يبقى الشافعي يرى هذه الفكرة يا شباب وكررها كثيرا جدا - [00:20:02](#)

قال افتوجدني الحجة بما قلت في القرآن يعني عندك حجة على ذلك قال فذكرت له بعض ما وصفت في كتاب آآ في كتاب السنة آآ في كتاب السنة مع القرآن - [00:20:19](#)

يعني لما لما اتكلم عن السنة احوال السنة مع القرآن وهذا موجود يا شباب من صفحة مائة وستة الى صفحة مائتين وعشرة هذا سبق معنا قبل ذلك آآ يعني آآ اللي انا اللي انا قلته لكم ان هو الشافعي سيشرحه من صفحة مائة وستة شباب - [00:20:33](#)

اه الفقرة ثلاثمائة واثني عشر الى الفقرة خيلنا نجيبها لكم بالفقرات آآ صفحة ميتين وعشرة الى الفقرة آآ خمسمائة وثمانية وآآ وستين في هذه الفقرات يا شباب تكلم الشافعي عن آآ القرآن مع السنة - [00:20:51](#)

انها آآ انه مبين اما انه موافق آآ لما جاء به القرآن او انه يبين ما فرض جملة في القرآن فهو يبين ويفصل او ما ذكر فيه تفاصيل فانه آآ ايضا - [00:21:19](#)

نبينه كما في الوضوء وكما في المواريث او انه آآ يبين الفرائض كما في الصلاة او ان السنة آآ تذكر حكما تبتدئه وليس فيه نص كتاب. كل هذا تقدم على شباب - [00:21:34](#)

قال فذكرت له بعض ما وصفته في كتاب السنة مع القرآن مع القرآن من ان الله فرض الصلاة والزكاة والحج فبين رسول الله كيف الصلاة وعددها ومواقيتها وسننها. وفي كم الزكاة - [00:21:51](#)

من المال وما يسقط عنه من المال ويثبت عليه ووقتها. وكيف عمل الحج وما يجتنب فيه ويباح. كل هذا سبق قال وذكرته له قول الله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. هذا يا شباب تقدم معنا في الفقرة - [00:22:06](#)

اقصد تقدم معنا في صفحة اربعة وستين الى صفحة ثلاثة وسبعين مثال السارق تتذكرون احنا تكلمنا عنه بتفصيل. قال والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة. وان رسول الله لما سن القطع على من بلغت سرقة - [00:22:25](#)

ربع دينار فصاعدا والجلد على الحرين بكرين دون الثيبين الحرين والمملوكين. دلت سنة رسول الله على ان الله اراد بها الخاصة من الزناة والسراق وان كان مخرج الكلام عاما في الظاهر على السراق والزناة - [00:22:41](#)

يعني الشافعي بيقول كل هذا تقدي معنى آآ هذه الامثلة تقدمت معنا يا شباب بتفصيل وبين الشافعي رحمه الله آآ ان من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم نسخ حكم القرآن آآ - [00:22:57](#)

اه فهذا ليس صحيحا. بل حديث النبي صلى الله عليه وسلم دل على ان القرآن لم يرد به العموم ولا الاطلاق. واضح كده؟ فهذا ليس من باب النسخ يا شباب. بل ان هذه الكلمة تحتل في لسان العرب التخصيص او الخصوص او عدم الاطلاق. والنبي صلى الله عليه

- [00:23:11](#)

دل على ذلك وبين بين من الذين يدخلون في الحكم ومن الذين يخرجون منه. كل هذا تقدم معنا يا شباب. بس اريد منك ان تكون دقيقا الشافعي لا يقول ان السنة خصصت القرآن - [00:23:31](#)

وهذا من الاخطاء المشهورة جدا التي تنسب للشافعي. يقولون الشافعي يقول بتخصيص السنة للقرآن. لأ الشافعي لا يقول ذلك. يقول ان السنة دلت على ان القرآن اريد به الخاص. يعني ان السنة جاءت فبينت - [00:23:46](#)

ما كانت ما كان يحتمله القرآن. لا ان السنة خصصت لانك لو قلت ان السنة خصصت يبقى انت ادعيت ان هذا اللفظ في القرآن يراد به العموم ثمان السنة خصصت. لأ - [00:24:02](#)

وانما غايته ان السنة بينت انه يراد به الخصوص. فالسنة رجحت الاحتمالات الواردة يعني احنا عندنا احتمالات هنا احتمالات لو انتم لو انتم يا شباب فاكرين في لما تكلمنا عن العام الذي يراد به الخاص - [00:24:17](#)

اجيب لكم الصفحة عشان آآ اذكر اذكر لكم الفقرة لان انتم بتقولوا الصفحات مش مش نافعة معكم اللي هو باب اللي هي الفقرة شباب مئتين واربعة عشر الفقر مئتين واربعة عشر - [00:24:39](#)

قال الشافعي باب ما نزل عاما دلت السنة خاصة على انه يراد به الخاص. يبقى نركز في ده يا شباب الشافعي هنا لا يقول ان السنة

خصصت عام القرآن بل ان السنة دلت على انه من الاساس اريد به الخاص - [00:24:57](#)

او انه ليس على اطلاقه. فهو اساسا يحتمل يعني هو يحتمل ان يكون اريد به العام ويحتمل ان يكون اريد به الخاص او دخله

التخصيص. كل هذه الاحتمالات داخل اللفظ - [00:25:17](#)

واضح كده؟ فالنبي صلى الله عليه وسلم بين ما الذي هو مراد هنا؟ يعني بين او عين ما الذي مراد هنا؟ لولا هذه السنة لولا هذه السنة

لكان بعض الناس يحملها على العموم او يحملها على العموم الذي يدخله التخصيص - [00:25:33](#)

فلما جاءت السنة دلت على ذلك. لذلك الشافعي ختم الباب هذا بماذا يا شباب قال ولولا في الفقرة آآ مئتين وخمسة وثلاثين قال ولولا

الاستدلال بالسنة وحكمنا بالظاهر. يعني لو كنا حكمنا بما ظهر لنا لا يقصد هنا - [00:25:51](#)

بما ظهر لنا كأننا من اهل العرب لا هو يتكلم عن جهل لسان العرب يعني الشافعي يريد ان يقول ان من جهل سعة لسان العرب يظن ان

كل كلام خرج عاما لا بد ان يراد به العموم - [00:26:06](#)

فاذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ذكر حكما خاصا اه خالف ظاهر القرآن الذي ظهر لهذا الباحث الذي يجهل لسان العرب

فانه سيقول هذا من نسخ السنة للقرآن. بينما الانسان - [00:26:23](#)

عربي الذي يعلم سعة لسان العرب سيعرف ان هذا ليس من باب النسخ وانما هو موافقة للقرآن. فاذا قال الله احل الله البيع حرم الربا

ثم حرم النبي صلى الله عليه وسلم بعض البيوع فهذا ليس من باب النسخ. لان القرآن اساسا لم يبح كل انواع البيوع - [00:26:39](#)

وانما آآ اباحه بالشرط الشرعي فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عن بعض انواع البيوع لا يقال السنة خالفت القرآن فالقرآن

عام والسنة آآ خاصة او ان سنة نسخت او ان السنة خصت لا السنة دلت على ان هذا النص ليس على عمومه. لا ان النص كان على

عموم - [00:26:59](#)

ثم السنة هي التي نسخت هذا العموم او خصت هذا العموم اريد منك ان تكون دقيقا في الفرق بين ان تكون السنة تخصص القرآن

هذا لا يقول به الشافعي. وان تكون السنة دالة على ان القرآن - [00:27:24](#)

اريد به الخصوص في بعض المواضع وهذا الفرق دقيق جدا يا شباب طيب قال يبقى كلمة وان كان مخرج الكلام عاما في الظاهر

يقصد بالنسبة لبعض الناس الذين يظنون ان كل عام - [00:27:40](#)

في القرآن يراد به العام. اما الانسان العربي فلا يرى ذلك. العربي يعلم ان العرب تتكلم بالكلام العام تريد به الخاص او تتكلم بالكلام

العام وتخصصه يعني ايه الفرق بين اريد به الخاص او دخله التخصيص - [00:27:58](#)

يعني مثلا لا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن مثلا. هذا دخله التخصيص يعني خصص بماذا؟ باهل الكتاب والمحصات من الذين اتوا

الكتاب يبقى هذا ما دام الحكم باقي على افراد كثيرة وخص بعض الافراد يبقى نقول ايه؟ دخله تخصيص. لكن لو كان - [00:28:17](#)

كان من الاساس اريد به جزء من الافراد يبقى هذا عام يراد به الخاص. مثلا الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم. فالمقصود

بالناس ان هو بعض الناس اللي كانوا معديين هم اللي قالوا للصحابه كده - [00:28:36](#)

فهذا لفظه عام يراد به الخاص. غير ان هو عام بقي على عمومه. لكن دخله التخصيص يعني خص بعض افراده وكل هذا شباب سبق

معنا قبل ذلك مفصلا قال الشافعي - [00:28:49](#)

فهذا آآ قال فهذا الرجل قال فهذا عندي كما وصفت افتجد حجة على من روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما جاءكم عني

فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فانا قلته وما خالفه فلم اقله - [00:29:04](#)

فقلت له ما روى هذا احد آآ يثبت حديثه في شيء صغر ولا كبر فيقال لنا قد ثبت حديث من روى هذا في شيء يعني الشافعي الرجل

قال له انا اقتنعت بكلامك. لان الشافعي ذكر الرجل قال له افتجدي حجة - [00:29:22](#)

من القرآن على ان آآ حديث النبي صلى الله عليه وسلم يدل على العموم ولا يكون مخالفا لكتاب الله. فالشافعي ذكر له الامثلة السابقة

ونحن تكلمنا عنها قبل ذلك كثيرا يا شباب. السنة مع كتاب الله آآ في فرض الصلاة والزكاة والحج. وان النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:29:43](#)

كيف هي ومواقفتها وعلى من تجب وعلى من تسقط. كل هذا تكلمنا عنه وكذلك والسارق والسارقة ان هذا اللفظ قد يحتمل العموم وقد يحتمل الخصوص فجاءت السنة فدلّت على آآ التخصيص وعلى القيد - [00:30:03](#)

وكذلك الزانية والزاني وانه لولا السنة ما كنا نعرف ذلك وان هذا ليس من باب الاختلاف وانما هو من باب التبيين او البيان كل هذا سبق فالرجل قال له طيب تمام - [00:30:18](#)

لكن هل آآ هناك اناس يردون الاحاديث اعتمادا على حديث يعني يردون احاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي يدعى انها مخالفة للقرآن. مثلا الحديث يخص والقرآن يعم. فيقولون لا لن نقبل الحديث - [00:30:31](#)
طب ما حجتهم في ذلك قال حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فانا قلت وما خالفه فلم اقله. فقال الشافعي ما روى هذا احد - [00:30:49](#)

يثبت حديثه في شيء صبر ولا كبر. يعني هذا اساسا اساسا جاء من طرق باطلة وهذا الحديث موضوع يا شباب لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بل هو مناقض لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وللقرآن نفسه. فكأن هذا الرجل الذي ذكر هذا الحديث - [00:31:02](#)

شباب يقول اذا نحن لن نعمل بالقرآن الا اذا كان اقصد لن نعمل بحديث النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا كان مطابقا القرآن لو خالفه في شيء او زاد عليه في شيء فلن نقبله. فطبعا هذا حديث باطل. فكأن الرجل يقول السنة اذا زادت او فسرت - [00:31:19](#)
قتلا نقبله. طيب هم ما قيمة السنة اذا آآ لابد ان تكون السنة تزيد على ما في القرآن من البيان. لكنها لا يمكن ان تخالفه. يبقى نلاحظ هنا يا شباب ان الشافعي اجاب عن هذه الاشكالات - [00:31:45](#)

اول شيء ان هو اتى بحجة على ان السنة مبينة للقرآن وانه لا يمكن ان يستغنى بالقرآن عن السنة ثم بعد ذلك دفع شبهة الرجل الذي ادعى ان السنة تخالف القرآن وبين ان هذه ليست مخالفة بل هي موافقة ودلالة وبيان - [00:31:58](#)
ثم ذكر الرجل حديثا باطلا فبين الشافعي انه حديث باطل كده يا شباب يبقى الرجل اما عنده اشكال. آآ او عنده حديث غير صحيح ثم قال الشافعي وهذا ايضا رواية منقطعة عن رجل مجهول ونحن لا نقبل مثل هذا مثل هذه الرواية في شيء - [00:32:18](#)
يعني الشافعي بين ان هذا الحديث باطل. وانه لا يثبت ولا يصح ان يستنبط منه احكام قال فهل عن النبي رواية بما قلتم؟ يعني الان الرجل قال له خلاص هذا الحديث حديث باطل. لا يثبت. لكن هل انت عندك حديث - [00:32:38](#)

يدل على ان ما جاءت به السنة مما ليس في القرآن انه حج ويقبل. قال الشافعي قلت نعم هذا سبق معنا يا شباب. سبق معنا من صفحة آآ ثلاثة وسبعين الى صفحة آآ مائة وخمسة - [00:32:55](#)

آآ طيب قال اخبرنا سفيان قال اخبرني طبعنا لان لماذا انا عزوت لك لاننا ذكرنا شرح هذا الحديث في وقت في آآ في وقته وايضا الشيخ احمد شاکر رحمه الله علق على روايات الحديث في الحاشية هناك - [00:33:11](#)

قال الشافعي اخبرنا سفيان قال اخبرنا سالم ابو النضر انه سمع عبيد الله بن ابي رافع يحدث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا الفين احذكم لا الفين احذكم متكئا على اريكته يأتيه الامر من امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه - [00:33:26](#)

قال الشافعي فقد ضيق رسول الله على الناس ان ان يردوا امره بفرض الله عليهم اتباع امره النبي صلى الله عليه وسلم ضيق يعني نهى وحذر وحرم قال الرجل يعني قال فابل لي جملا خلاص الرجل كده يبقى احنا عندنا شباب اول حاجة الشافعي كيف استدل على الرجل؟ اول شيء بين له ان - [00:33:50](#)

السنة لان القرآن لا يستغنى عن السنة وان السنة مبينة وان هذا ليس من باب المخالفة. وانما هو من باب البيان. والمخالفة انما تكون عند من جهل امرين. من ليلة سعة لسان العرب فظن ان العام لا بد ان يبقى عاما - [00:34:14](#)

اه ولم يفهم اه ان العام قد يراد به الخاص او يراد به التخصيص. والشبهة الثانية هي ظنه ان السنة خالفت القرآن الصواب ان السنة اساسا بيان للقرآن وان الله جعل النبي صلى الله عليه وسلم مبينا له. وان السنة هي التي دلت على ان القرآن لم يرد به الخصوص في

ثم بعد ذلك آآ الرجل ذكر شبهة وهي الحديث اللي هو الحديث الباطل اللي هو ما جاءكم عني فاعرضوه على القرآن وبين الشافعي بطلانه. ثم ذكر الشافعي حجته في الحديث الذي انكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم على الرجل - 00:34:53

الذي يرد الاحاديث التي ليست مطابقة لكتاب الله. تمام كده يا شباب؟ الان الرجل يقول له طيب فاب لي جملا اجمع لك اهل العلم او اكثرهم عليه من سنة مع كتاب الله يحتمل ان تكون السنة مع كتاب الله دليلا على ان الكتاب خاص - 00:35:09

وان كان ظاهره عاما. افهم بقى ركز بقى في دي هنا الراجل بيقول له طيب والله من حيث النظرية انت كلامك كويس ومقنع لكن شف دقة السؤال الرجل ببسأل سؤال دقيق جدا - 00:35:29

يقول له اب لي جملا يعني بين لي مواضع او احكاما اجمع لك اهل العلم او اكثرهم عليه من سنة مع كتاب الله. يعني هات لي حديث مع القرآن اه يحتمل ان تكون السنة مع الكتاب دليلا - 00:35:45

على ان الكتاب خاص وان كان آآ ظاهره عاما. يعني هات لي احكاما وافق العلماء او اكثرهم يعني الاجماع يعني اجمع لك اهل العلم او اكثرهم على ان السنة لا تخالف - 00:36:06

وانما هي مبينة للكتاب يعني هات لي حديث مع قرآن قد يظهر للانسان العادي ان بينهما مخالفة بينما اهل العلم على قبول السنة وانها ليست مخالفة وانها ليست من باب النسخ. وانما هي من باب البيان. وده سؤال دقيق جدا يا شباب - 00:36:22

ونلاحظ هنا ان الشافعي يعني اتى بسؤال الرجل والرجل قال هات لي السنة التي تدل مش التي نسخت لأ لان خلاص الرجل وافق الشافعي ان السنة لا تنسخ القرآن وانها لا تخالفه. وانما كان القرآن محتملا لاكثر من معنى - 00:36:46

والسنة رجحت احد المعاني. فهي هنا لم تخصص ولم تنسخ ولم تخالف. وانما هي مبينة لاحد المعاني المحتملة في ذات النص اه عمرو ببسأل الفقرة كم؟ الفقرة ستمية وخمسة وعشرين - 00:37:05

قال فقلت له نعم ما سمعنتي حكيت في كتابي. يعني الشافعي بيقول له يا عم الحاج ما انا ما انا عمال ما انا ذكرت لك يعني نصوصا كثيرة جدا وذكرت لك اتفاق اهل العلم على قبولها وانها من باب البيان وليست لا من باب النسخ ولا من باب المخالفة - 00:37:21

فقال فقلت اه قال الرجل فاعد منه شيئا. يعني معلى عشان خاطري كده ممكن تعيد لي حاجة تاني آآ طيب قال فاعد منه شيئا قلت قال الله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم - 00:37:40

وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائكم التي في حجوركم من نسائكم التي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلا بكم. وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف - 00:38:01

ان الله كان غفورا رحيمًا. والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم. واحل لكم ما وراء ذلكم قال وذكر الله من حرم ثم قال واحل لكم ما وراء ذلكم. فقال رسول الله لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها - 00:38:20

الم اعلم مخالفا في اتباعه. نفهم دي يا شباب خلينا نكمل الفقرة الاول قال الشافعي فكانت فيه دالتان. دلالة على ان سنة رسول الله لا تكون مخالفة لكتاب الله بحال. ولكنها مبينة عامة - 00:38:39

اه عامه وخاصة ودلالة على انهم قبلوا فيه خبرا واحد فلم نعلم احدا رواه من وجه يصح عن النبي الا ابا هريرة ركز بقى كده يا شباب الان ما هو موضع ما هو موضع الاستدلال؟ ما هو الامر الذي نطلب الدليل عليه؟ مهم اذا لم تعرف ما الذي نطلب عليه - 00:38:55

الدليل لن تعرف وجه الاستدلال نحن الان الرجل طلب طلب سنة مع قرآن اجمع العلماء على قبولها ولم يجعلوها من باب النسخ وانما جعلوها من باب البيان وان القرآن بين ان العموم هنا مقيد - 00:39:19

وان العموم هنا خاص. واضح كده يا شباب؟ طيب ما هو ما هو الدليل الذي ذكره اية المحرمات من النساء في النكاح وهذه الاية يا شباب جاء فيها اشارتان قد يتوهم منهما الناظر العموم - 00:39:38

منها ان الله سبحانه وتعالى فصل في المحرمات خلاص حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم. فهذا التفصيل قد يتوهم منه

شخص ان كل من ليست مذكورة في هذه الاية فهي يجوز النكاح بها - [00:39:54](#)

واكد ذلك عنده بقول الله واحل لكم ما وراء ذلكم واضح كده فالشافعي بيقول الشافعي بيقول هنا وذكر الله من حرم ثم قال واحل

لكم ما وراء ذلكم طيب هل العلماء - [00:40:14](#)

اخذوا بهذا العام هل القرآن هنا اخذ بهذا العام آآ بمعنى آآ اقصد العلماء قالوا ان هذا العام آآ مقبول. لأ ان هم قالوا ان هذا العام اساسا

لم يورد به العموم - [00:40:32](#)

خلاص؟ لان الله سبحانه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها. واتفق العلماء على اتباع

هذا الحكم فهمنا كده يا شباب؟ طيب الدلالة الاولى الواضحة يا شباب هذه دلالة واضحة - [00:40:48](#)

ان العلماء رأوا ان هذا ليس من باب المخالفة. وانما هو من باب البيان. وان السنة موافقة للكتاب فهمنا كده يا شباب والدلالة الثانية

انهم قبلوا هذا الحكم وعملوا به - [00:41:04](#)

مع انه ليس منصوصا عليه في كتاب الله. طيب وماذا كمان قال فكانت فيه دالتان. دلالة على ان سنة رسول الله لا تكون مخالفة

لكتاب الله بحال ولكنها مبينة عامة وخاصة. يعني هي التي تبين هل يدل على العموم ام يدل على الخصوص؟ فهمنا كده يا شباب -

[00:41:18](#)

طيب قال ولكنها خلاص قال ودلالة يعني لاحظ ان الشافعي هنا يزيد على الامثلة السابقة. لو لو تفتكروا يا شباب الشافعي ذكر هذه

الامثلة قبل ذلك ذكرها لكنه في كل موضع يضيف عليها او يفصل فيها اكثر او يستشهد بها لقاعدة جديدة. فهو الان استثمر -

[00:41:38](#)

وهذا في في امرين الاول ان السنة ليست مخالفة بل هي مبينة. تمام؟ والامر الثاني لما قبل العلماء جميعا هذا الحكم وليس منصوصا

عليه في الكتاب وكان وكانت الرواية هي من خبر واحد - [00:42:01](#)

يبقى معنى ذلك انهم كأنهم مجمعون على قبول خبر واحد. يبقى الشافعي اراد ان يستنطق من هذا المثال فائدة قال افيحتمل طبعا

سبق شرح هذا المثال يا شباب صفحة مئتين وخمسة. يعني شرحنا هذا المثال مفصلا في صفحة مئتين وخمسة وذكرنا وجه

الاستشهاد منه - [00:42:21](#)

آآ لما قال الشافعي واحل لكم ما وراء ذلكم يعني بالوجه الذي احل به النكاح وعلى الشرط الذي احل آآ احله به لا مطلقا اللي هي

الفقرة اه خمسمائة واثنين وخمسين. سبق معنا يا شباب - [00:42:44](#)

قال افيحتمل ان يكون هذا الحديث عندك خلافا لشيء من ظاهر القرآن فقلت لا ولا غيره. يعني الشافعي قال الرجل بيقول له طيب

يعني قول النبي صلى الله عليه وسلم آآ لا لا يجمع بين - [00:43:00](#)

المرأة وعمتها او المرأة وخالتها. الرجل بيقول له كيف هذا لا يخالف القرآن؟ القرآن بيقول احل لكم ما وراء ذلكم. فالشافعي قال لا هذا

ليس خلاف خالص لان نفس لفظ القرآن - [00:43:17](#)

الي هو حتى الرجل خلينا نكمل الحوار عادي قال فقلت لا ولا غيره. قال فما معنى قول الله حرمت عليكم امهاتكم فقد ذكر التحريم

وقال واحل لكم ما وراء ذلكم. يعني الرجل بيقول له - [00:43:33](#)

وسبحان الله ربنا يقول احل لكم ما وراء ذلكم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول آآ لا لا تجمع بين آآ لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا

المرأة وخالتها فكيف تقول ان هو ليس مخالفا للقرآن؟ شف بقى الشافعي سيقول ايه - [00:43:46](#)

قلت ذكر تحريم من هو حرام بكل حال يعني الشافعي هنا بيعلمه اجمل شيء في هذا الكتاب يا شباب ان هذا الكتاب ليس من باب

القاء النتائج وانما هذا الكتاب يذكر لك المقدمات ويذكر لك الحجج ويذكر لك الاعتراضات ويذكر لك المناقشة ويذكر لك الدالة ويذكر

- [00:44:01](#)

لك وجه الاستدلال ويذكر لك الاشكالات التي يمكن ان يتوهمها من يقرأ هذا الكتاب ثم يحل لك الاشكالات. وهذا هو النسق التام يا

شباب فالشافعي هنا بقى بيعلم الراجل. ودايما يا شباب الكتب التي فيها تعليم واضح جدا جدا ان الشافعي كان يمارس التدريس

والذي يمارس التدريس والتعليم اذا شرح للناس يختلف شرحه تماما عمن لا يمارس التدريس يعني مثلا تجد اه اه ابن هشام الانصاري كتبه بديعة كتبه بديع هو من احسن من اقرأ لهم - 00:44:44

ومن اهم ما انتفع به كيف يوصل المعلومة كيف يرتب للمعلومة الشافعي يعني احسن من قرأت له في هذا الباب لماذا؟ لانه يفترض ان المتلقي لا يفهم اساسا. وواضح ان الشافعي بيكلمه عن بديهيات. يعني بديهيات بالنسبة للشافعي يعني. لكن مع - 00:45:02 يأخذ ببديه. الشافعي هنا بقى بياخده واحدة واحدة. الرجل يقول له طيب ممكن تفهمني يا عم الحاج ازاي تكون كلمة واحل لكم ما وراء ذلكم لا يخالفها اه اه لا لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها. كيف؟ يا ربنا يقول كل ما سوى ذلك حلال -

00:45:22

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لأ هناك بعض النساء آآ لسن حلالا شوف الشافعي بقى هيجابوه ازاي قال قلت ذكر تحريم من هو حرام بكل حال مثل مثل الام اه الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنات الاخ وبنات الاخت - 00:45:45 يبقى الشافعي بيصنف له يصنف له المذكورات. صح كل كل هؤلاء النسوة حرام لكن لسنا سواء في الحرمة في منها محرمات بكل حال الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ - 00:46:06

الاخت طيب فيه صنف آخر وذكر من من حرم بكل حال من النسب والرضاع. خلاص دول برضو بالنسب والرضاع نفس الشيء. هيحرموا بكل حاجة وذكر من حرم من الجمع بينه وكان اصل كل واحدة منهما مباحا على الانفراد. كما سبق وذكرنا في اختان بنت اختها - 00:46:22

انت في لو هم اللاتنين قبل ما ما تتزوج واحدة منهم آآ اي واحدة مباحة لك لكن ما دمت تزوجت واحدة يحرم عليك ان تجمع معها اختها. يبقى هل هذا - 00:46:44

فتحريم كتحرير الام والبنت والاخت. لأ هذا تحريم في حال مخصوص. طيب قال وكان اصل كل واحدة منهما مباحا على الانفراد. قال واحل لكم ما وراء ذلكم يعني بالحال التي احلها به. الا ترى - 00:46:54

ان قول ان قوله واحل لكم ما وراء ذلكم بمعنى ما احل به لا ان واحدة من النساء حلال بغير نكاح يصح ولا انه يجوز نكاح خامسة على اربع ولا جمع بين اختين ولا غير ذلك مما نهى عنه. يعني الشافعي هنا شباب اتى له بوجه - 00:47:12 رائع جدا يقول له لو كلمة احل لكم ما وراء ذلكم ادعيته انت منها انها على الاطلاق فهذا يفهم منه معاني باطلة. يبقى معنى ذلك ان ممكن الانسان يجمع بين - 00:47:31

اكثر من اربع نسوة وممكن الانسان يجمع بين آآ وممكن الانسان يتزوج بغير نكاح. يعني لو انت فهمت كلمة احل بان كل ما سوى المذكورات حلال من كل وجه يبقى ده غلط - 00:47:47

لان نفس النص لا يفيد هذا، بل هذا النص يفيد التقييد والا يبقى كده احل بغير نكاح لان الشافعي قال لا ان واحدة من النساء حلال بغير نكاح يصح فهمنا كده - 00:48:04

يبقى ما دمت انت ادخلت قيودا على هذا الاطلاق فانت وافقت ان هذه الآية ليست مطلقة. فهمنا كده؟ وانما المعنى انا احل لكم ما وراء ذلكم يعني بالوجه الذي آآ آآ اباحه الله لكم. فاحلت لكم مثلا احل لكم - 00:48:19

المرأة الاجنبية بنكاح صحيح والمرأة الخامسة ستحل لك اذا طلقت امرأة من من الاربعة نسوة. فهمنا كده يا شباب؟ واخت زوجتك ستحل لك متى اذا طلقت زوجتك وهكذا شباب. يبقى الشافعي هنا اراد ان يبين له ان السنة لم تخالف القرآن - 00:48:39

وانما السنة هي التي بينت ان القرآن ليس على اطلاقه فهمنا كده يا شباب طيب يبقى هذا من جودة الامثلة. ليه يا شباب جودة الامثلة؟ لان الشافعي ذكر له امورا متفق عليها - 00:49:02

ودي مهمة ان هو لم يذكر له اشياء مختلفا فيها لم يقل له مثلا النكاح بغير ولي ما دخلوش في القصة دي. ليه؟ ما دام عندي مثال واضح فلماذا اذكر مثالا فيه شبهة - 00:49:17

لما سيدنا ابراهيم قال للرجل آآ ربي الذي يحيي ويميت. قال انا احيي واميت الرجل بقى هيقعد يطول في الكلام قال خلاص ان الله يأتي بالشمس من المشرق فات بها من المغرب - [00:49:30](#)

فهمنا كده يا شباب طيب قال فذكرت له فرض الله في الوضوء. خلاص خلصنا من هذا المثال يبقى الشافعي ضرب هذا المثال كنموذج للسنة التي بينت القرآن لكن يتوهم غيره - [00:49:41](#)

العربي انها مخالفة للقرآن بينما هي موافقة ومبينة قال فذكرت له فرض الله في الوضوء ومسح آآ النبي على الخفين وما صار اليه اكثر آآ اهل العلم من قبول المسح - [00:49:54](#)

آآ قال طبعاً لماذا الشباب ذكر هنا الشافعي آآ هذه المسألة اه ولماذا قال اكثر اهل العلم؟ مسألة المسح على الخفين يا شباب هي من المسائل التي ادخلها بعض العلماء في كتب الايمان التي سميت بكتب العقيدة - [00:50:11](#)

ومثلاً هناك اثار عن عن الائمة باتهام من لم يقل بالمسح على الخفين. مثلاً الثوري قال من لم يمسه على الخفين فاتهموه على دينكم لماذا يا شباب؟ لان المشهور ان الذين يقولون بعدم المسح على الخفين هم الرافضة والخوارج - [00:50:29](#)

كانوا يردون السنن. فكانت شعارا لهم ونقل الامام ابن تيمية عن الشعبي آآ في كتاب منهاج السنة قال ان اليهود آآ ان الشعبي قال ان اليهود لا يرون المسح على الخفين وكذلك الرافضة - [00:50:51](#)

والائمة كانوا يعني ذكرت اثار كثيرة عن الائمة في آآ ان عدم المسح على الخفين او آآ ان ادعاء ان المسح على ان المسح على الخفين ليس اه ليس من السنة هو ادعاء الرافضة والخوارج. حتى الطحاوي ادخل في كتابه في - [00:51:06](#)

اه قال ونرى المسح على الخفين في السفر والحضر كما جاء به ذلك الاثر. يقصد انه آآ كل ما ثبت في السنة فنحن نقول به ولا نعارضه بالقيسة. فهمنا كده يا شباب؟ فوجه ادخال هذه المسألة في كتب الايمان لان بعض الشباب لما يقرأ في كتب الايمان - [00:51:26](#)

آآ فيستشكل ما الذي يجعلهم يدخلون مسألة من مسائل العمل او من مسائل الاحكام في كتب الايمان؟ لأ هذه المسألة يا شباب دخلت لانها كانت شعارا للمبتدعة. كان شعارا معروف انهم ينكرون هذا. وكانوا ينكرون كثيرا من السنن - [00:51:48](#)

والامام النووي نقل الاجماع على ان على المسح على القول بالمسح على الخفين بمشروعية المسح على الخفين قال خلافا للخوارج قال وهؤلاء لا يعتد بخلافهم فاذا يا شباب اذا كان الامر كذلك فلماذا قال الشافعي فذكرت له فرض الله في الوضوء ومسح ومسح النبي على الخفين - [00:52:05](#)

ما صار اليه اكثر اهل العلم من قبول المسح فهل الشافعي يقصد انه ينسب هؤلاء آآ من جملة اهل العلم اللي هم الرافضة والخوارج او انه يقصد انه كان هناك - [00:52:28](#)

خلاف قديم بين اهل السنة ثم بعد ذلك استقر الاجماع عليه هذا يحتمل هذا يحتمل آآ الذي يهمننا هنا يا شباب ان هذا ايضا مثال عند الشافعي لماذا لان الرجل يا شباب لو تذكرون في الفقرة آآ ستمئة واربعة وعشرين. لما قال فابل لي جملاً اجمع لك اهل العلم او اكثرهم - [00:52:43](#)

يعني انهم قبلوا حكماً جاءت به السنة وليس منصوصاً في الكتاب. وقالوا بانه مبين وانها ليس ليس من باب النسخ. فذكر له حرمت اه اللي هو واحد لكم ما وراء ذلك مع حديث لا يجمع بين المرأة وعمتها وبين له الوجه وجه الجمع وان هذا ليس من باب النسخ ولا من باب الخلاف - [00:53:08](#)

ثم ذكر له المسح على الخفين. لان ربنا سبحانه وتعالى قال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم او ارجلكم على قراءتين ومع ذلك قبل اهل العلم او في كلام الشافعي اكثر اهل العلم المسح. فهذا ايضا مثال اخر - [00:53:28](#)

فقال اف يخالف المسح شيئاً من القرآن من القرآن؟ قلت لا تخالفه سنة بحال يعني بشكل عام يعني الشافعي قال له بشكل عام لا يمكن ان تأتي سنة تخالف القرآن. لا يمكن - [00:53:46](#)

لا يمكن لان السنة اساساً تتبع للقرآن وانها مبينة. ولا يمكن ان يخالف المبين المبينة. وانما يكون مفسراً يكون زيادة تبين وهكذا قال

فما وجهه؟ طيب اذا كنت تقول ان هو لا تخالفه. القرآن يقول بغسل الرجل. والسنة تقول بالمسح على الخفين. فهنا كده - 00:54:01
ملاحظ ان الرجل يطلب التعليم قلت لما قال الله لما قال اذا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤوسكم وارجلكم. اتفقنا ان هو دي قراءة ابن كثير ارجلكم - 00:54:22
الى الكعبين دلت السنة على ان من كان على طهارة ما لم يحدث فقام الى الصلاة لم يكن عليه هذا الفرض. فذلك دلت على ان فرض
غسل القدمين انما هو على المتوضى لا آ آ خفي - 00:54:35
لا خفي عليه لبسهما كامل الطهارة. يعني ايه يا شباب يعني الشافعي ضرب له مثال اللي هو بنسبيه الاستدلال بالمتفق على المفترق.
الشافعي قال له طيب انا هاسألك سؤال الاية بتقول اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. طيب افرض انا قمت للصلاة يا عم وانا
متوضاً. هل يجب علي ان اتوضاً مرة ثانية؟ الراجل قال له لا - 00:54:50
هذا يقصد به من ليس متوضاً. قال له تمام. نفس الشيء هذه الاية ليس المراد منها العموم وانما مراد منها من لم من ليس عليه خف آ
خفي من لا خفي عليه آ لبسهما كامل الطهارة - 00:55:13
يبقى يبقى الشافعي يريد ان يقول له هذه الاية دلت السنة على انها لم يرد به العموم. فالسنة هنا يا شباب دالة. لا ان السنة نسخت
فرض القرآن بغسل الرجل - 00:55:32
واضح كده؟ لأ. السنة بينت ان المراد هنا من آ من ليس يعني اللي هو مش لابس خفين يعني. بحاول ابسط لكم الفكرة وهو بيقول
دلت السنة على ان من كان على طهارة ما لم يحدث فقام الى الصلاة لم يكن عليه هذا الفرض. صح؟ انسان متوضاً هل الاية فرضت
عليه ان يتوضاً مرة ثانية - 00:55:45
قال فذلك ميت فذلك الشباب هذا من باب الاية؟ الاستدلال او القياس يعني كما انك احتمل عندك ان يكون المتوضى خارجا عن
هذه الاية فذلك لابس الخفين آ وهو كامل الطاعة - 00:56:06
خارج عن هذه الاية يعني الذي لبسهما آ على طهارة اللي هو الحديث المعروف يا شباب وهذا سبق معنى يا شباب شرحه في الفقرة آ
مائتين وواحد وعشرين اه اقصد في صفحة ازن اه الفقرة ميتين واحد وعشرين خيلنا نجيبها. ميتين واحد وعشرين - 00:56:21
آ نعم ايوة يا شباب ميتين واحد وعشرين الفقرة ميتين واحد وعشرين شرحنا فيها هذا المثال والشافعي نفسه شرحه طيب يا شباب.
قال وذكرت له تحريماً. يبقى كل هذا دليل على ان السنة لم تنسخ ولم تخالف. وانما السنة بينت ان هذا العموم ليس على اطلاقه. وهذا
يا شباب - 00:56:41
عامة السنن عامة السنن مع القرآن من هذا الباب ان يا شباب ليس هناك عموم على اطلاقه يعني فكرة العموم اللي على اطلاق دي
اندر ما يكون. يعني الله خالق كل شيء - 00:57:04
مثلا كده ان كل شيء خلقناه بقدر. هذه اشياء انما باقي العمومات اقيموا الصلاة. كل هذا هل هذا اقيموا الصلاة؟ هذا بكل صلاة هل هل
المقصود كل صلاة؟ لا ليست كل صلاة مأمورا بها. وهل كل وهل يراد به كل كل انسان؟ لا - 00:57:17
ليس كل انسان فيه واحد ممكن يكون مجنون او طفل ليس خارجا عن الخطاب وهكذا. كل كل هذه الجدالات يا شباب تأتي من
شخص اما انه ليس عالما بلسان العرب او انه متأثر بغير لسان العرب اللي هو لسان ارسطو وغيره. اما الانسان العربي فيفهم هذا لا
يحتاج الى اشكال ابداء - 00:57:38
يعني لما يقول ربنا انا نحن نزلنا الذكر. هل انسان يقول هل ربنا آ اكثر من نون واحد او ربنا يقول ان كل شيء خلقناه بقدر يقول ايه
يقول انا تفيد الجمع فاذا الله ليس الها واحدا. هذا لا يمكن ان يقول به انسان يفهم للنساء العرب اصلا - 00:57:58
فهنا كده يا شباب فانت تجد ان هذه عشان كده قلت لكم ان الشافعي من اول كتاب يركز على هذه الفكرة ان يعني جناح العلم او ان
يعني الامرين الاساسيين في فقه الشريعة ان تعلم - 00:58:14
وتعلم اللسان شاب اوسع من مجرد انك انت تعرف المبتدأ والخبر هذا لم يكن مشكلة. كل اهل اللغة الذين ضلوا او خيلنا نقول اخطأوا
في باب تفسير القرآن او فقه السنة كانوا من فطاحل العربية - 00:58:31

من فطاحل العربية كانوا من الكبار لكن كبار العربية في ماذا؟ في المبتدأ والخبر والفعل والفاعل وهكذا لكن العربية التي يتكلم عنها الشافعي هي ان ان تعرف سنة العرب في الكلام. مش مجرد انك تعرف ان هذا مبتدأ وخبر وفعل وفاعل. فهمنا؟ احنا بقى -

00:58:47

فما شاء الله لا عارفين ده ولا عارفين ده طيب قال يبقى احنا سبق معنا هذا. قال وذكرت له تحريم النبي كل ذي ناب من السباع وقد قال الله قل لاجد فيما اوحى الي محرما على طاعم اطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به. فمن اضطر غير باغ ولا عاد - 00:59:07

فان ربك غفور رحيم ثم سمى ما حرم فقال فما معنى هذا يعني الراجل بيقول له طيب آ عبد الرحمن بيقول اه اه يعني عموم الشمول غير موجود اصلا لاه هو موجود لكن في حالات دقيقة جدا وقليلة جدا وحتى هذه الحالات يمكن ان يدخلها شيء من التفصيل. يعني لو قلنا - 00:59:27

الله خالق كل شيء وفي بعض الاحاديث مثلا قال الله آ قال النبي صلى الله عليه وسلم هل معك شيء من القرآن جاء في بعض الامور ان القرآن شيء والقرآن ليس مخلوقا فيكون الله خالق كل شيء يعني خالق كل شيء مخلوق. فهمنا كده يا شباب؟ اقصد او اقول لك ان هذا لن يشكل يعني هذه هذا - 00:59:50

هذه الامور لا تشكل على انسان فهم لسان العرب اساسا طيب الرجل هنا بيقول له طيب حديث كل ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم كل ذي ناب من السباع - 01:00:13

مع ان الاية بتقول قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا يكون ميتة او دم مسفوحا او لحم خنزير فالشافعي بيقول له هذا لا يخالف هذا متوافق جدا ليس فيه مشكلة. فقال فما معنى هذا؟ تفتكروا يا شباب ان احنا سبق معنا الفقرة خمسمائة وخمسة وخمسين - 01:00:25

الى خمسمائة واثنين وستين شرحنا فيها هذا المثال آ اللي هو آ قل لا اجد فيما اوحى الي كل اه قلنا معناه يعني الشافعي بيقول اه قل لا اجد فيما اوحى الي محرما مما كنتم تأكلون يعني ان العرب يقول اه - 01:00:43

اه في العرب انتم عارفين ان هو زكرنا هذا في سورة الانعام وذكرنا اه انه اه خطاب في سياق ان ان المشركين كانوا يحرمون اشياء لم يحرمها الله. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لهم لا اجد فيما اوحى الي اه محرما مما كنتم تأكلونه - 01:01:02

الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير الى اخر الايات قال وما ذكر بعدها فاما ما تركتم آ ما تركتم آ ما تركتم انكم لم تعدوه من الطيبات فلم يحرم فلم يحرم عليكم مما كنتم تستحلون الا ما سمى الله. ودالت السنة على انه حرم - 01:01:20

عليكم منه ما كنتم تحرمونه. لقول الله يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث يعني الشافعي يقول له هذا متوافق جدا مع القرآن. القرآن بيقول من الاشياء التي كنتم زي ما كده بالضبط يا شباب لما في الحديث اللي هو ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة. فبعض الناس بيقول هذا يدل على ان الله ليس - 01:01:42

ليس له الا تسعة وتسعين اسم. لاه هذا ليس صحيحا الحديث بيقول ان لله تسعة وتسعين اسما من شأنها ان من احصاها دخل الجنة. زي ما انا اقول لك انا عندي آ الف آ - 01:02:06

آ جنيه معي ان الالف جنيه معلش بتعمل حاجة. عندي الف جنيه مثلا اعددتها للصدقة. هل معنى كده ان انا ما عنديش غيرها؟ لاه انا اقول لك ان هذه الالف - 01:02:20

اعددتها للصدقة هل انا انفي آ عدم ملكي الا للالف جنيه؟ فهمنا؟ لاه ليس ليس المراد. فهذا هو المعنى يا شباب نظر في القرآن ما هو المشكلة ان الشافعي يعلم ان في هذا الوقت اختلط على الناس اللسان - 01:02:32

وفي هذا الوقت يا شباب كان في موجود بشر المريس. طبعا هذا الكتاب الفه الشافعي في مصر وكان آ وجد ان في عجم وفي آ وفي كثير جدا من الناس آ لم لم تعرف لسان العرب فهذه الاشكالات ترد عليهم الامام - 01:02:49

الانسان العربي ليس عنده اي مشكلة. قد يرد على الانسان العربي بعض الاشكالات. كما ان بعض الصحابة يشكل عليه بعض الامور في

القرآن او يراها قد او يقول النبي صلى الله عليه وسلم حديثا فيظنه يعني مخالفا لظاهر القرآن. قد يحدث - [01:03:06](#)
لكن يكون قليلا جدا. انما بقى ان واحد ينظر لكل عموم في القرآن فيقول اي شيء يزيد عليه السنة فتكون مخالفة. لأ هذا ليس

صحيحا. الله سبحانه وتعالى في سورة المائدة - [01:03:21](#)

حرمت عليكم الميتة والدم لحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والمنقوضة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيت
وما ذبح كل هذا ليس المذكورا في هذه الاية - [01:03:33](#)

او بعضه ليس مذكورا ومع ذلك هو موافق متوافق. هذه الايات يا شباب يكمل بعضها بعضا ويفسر بعضها بعضا الله نزل احسن
الحديث كتابا متشابها متشابه يعني يصدق بعضه بعضا لا يختلف - [01:03:46](#)

فهمنا كده؟ طيب قال وذكرت له قول الله واحل الله البيع وحرم الربا وقوله لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن
اعتراض منكم ثم حرم رسول الله - [01:04:01](#)

منها الدنانير بالدراهم الى اجل وغيرها آآ وغيرها المفروض بقى آآ وغيرها لان قال ثم حرم رسول الله آآ بيوعا منها الدنانير بالدراهم
اه صح ممكن اه وغيرها عطف على الدنانير - [01:04:13](#)

مش مش على بيوع. مش على بيوع. فهمنا كده؟ صح. يبقى كده التشكيل صح وغيرها فحرمها المسلمون بتحريم رسول الله فليس
هذا ولا غير خلاف لكتاب الله. يبقى الرجل ايه الرجل طلب منه - [01:04:39](#)

لاحظ كده الراديو بيقول له هات لي آآ احكام او سنن قبلها العلماء او اكثر العلماء ولم يجعلوها من باب المخالفة ولا من باب النسخ.
فالشافعي ذكر له وامثلة واضح يا شباب؟ ذكر له المثال اللي هو آآ تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها. وذكر له مثال -

[01:04:53](#)

وذكر له آآ مثال المسح على الخفين وذكر له آآ مثال قل لا اجد فيما اوحى الي وذكر له مثال واحل الله البائع وحرم الربا وان النبي
صلى الله عليه وسلم حرم بيوعا ولم يقل احد ان هذا من باب النسخ وانما هو من باب البيان ان هذا ليس على اطلاقه وانما على

الوجه الذي حل به. فهمنا كده يا شباب؟ خلاص واضح - [01:05:14](#)

وهذا كل هذا تقدم معا. نلاحظ الشافعي يكرر يا شباب قال الرجل بقى فحد لي معنى هذا باجمع منه واخسر. الرجل بيقول له معلش
خدني على قد عقلي ثاني لو سمحت - [01:05:34](#)

فحد لي معنى هذا باجمع منه واخسر. فهمني ثاني فقلت له لما كان في كتاب الله دلالة على ان الله قد وضع رسوله موضع الابانة عنه
وفرض على خلقه اتباع امره يبقى حاجتين يا شباب - [01:05:48](#)

ان ربنا بين ان النبي صلى الله عليه وسلم مبين وانه فرض علينا اتباع امره. يبقى الاثنين دول مع بعض ما ينفعش واحد فقط فقال
واحل الله البيع وحرم الربا - [01:06:04](#)

فانما يعني احل الله البيع اذا كان على غير ما نهى الله عنه في كتابه او على لسان نبيه. وكذلك قوله واحل لكم ما وراء ذلك بما احل
الله بما احله الله به - [01:06:15](#)

من النكاح وملك اليمين في كتابه. لا انه اباحه بكل وجه وهذا كلام عربي. يعني بيقول له لو انت كنت مشيت مع معايا من اول الكتاب
وانا اشرح لك ان العرب - [01:06:28](#)

لسانها واسع وتطلق الشيء العام تريد به الخصم بل هذا شباب ليس خاصا بلسان العرب كل لسان يطلق فيه العموم ويراد به الخصوص
او العموم ويدخله التخصيص. او او يطلق فيه اللفظ لاكثر من دلالة. هذا - [01:06:43](#)

ليس خاصا بلسان العرب لكن لسان العرب اوسع فهمنا كده فالشافعي يقول له كل هذا محتمل في لسان العرب. فلما جاءت السنة
بينت احد الاحتمالات الموجودة اساسا في الكلام فهذا لا هو من باب الخلاف ولا من باب النسخ. فهمنا كده؟ طيب - [01:06:59](#)

قال وقلت له لو جاز ان تترك سنة مما ذهب اليه من جهل مكان السنن من الكتاب ترك ما وصفنا من المسح على الخفين واباحه ما
الذي ما الزمه اسم بيع واحلال ان يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها واباحه كل ذي ناب من السباع وغير ذلك. شفت - [01:07:20](#)

التمثيل الشافعي هنا من اللوازم يا شباب من احسن استدلال الشافعية اللوازم. يقول له الشافعي لو اننا عند كل سنة ثابتة لاحظوا ويتكلم عن السنة الثابتة لو اننا عند كل سنة ثابتة ادعي انها تخالف ظاهر القرآن يعني انها لا توافقه لا تطابقه مع انها كانت متفقة معه من وجه ما - [01:07:40](#)

لو ادعي اننا نترك السنة. طيب بقي. طيب يبقى اترك المسح على الخفين ابح كل انواع البيوع واجمع بين المرأة وعمتها وخالتها. شف الشافعي ايه يبين له اللوازم الباطلة التي تلزم على من ادعى ترك كل سنة - [01:08:03](#)

زادت او يدعي هو مخالفتها للقرآن. وهذا بديع جدا في الاستدلال يا شباب وانا ذكرت لكم ان باب الالزام هذا من اخص الابواب في الاستدلال. باب الالزام ان تلزم المخالف. وهذا يا شباب يذكر في تقبيح كلام المخالف - [01:08:23](#)

يعني لما يأتي شخص مثلا يقول لك كما يعني يقول بعض الجهلة والمنافقين في هذه الايام ان الله سبحانه وتعالى يمكن ان يدخل لهب الله يمكن عليه كل شيء. ما دام هو قادر على كل شيء خلاص يمكن ان يدخل ابا لها بالنار. نسأله سؤال انت بتقول ربنا -

[01:08:42](#)

يمكن عليه كل شيء يقدر عليه خلاص؟ طيب. هل ممكن ربنا يدخل ابليس النار؟ شف احنا كده بنحاول ان نظهر قبح المقالة. فلو هو طبعاً هذا لازم له لا شك ان هو لازم له. هو - [01:09:02](#)

يقول ربنا يمكن ان يغير كل احكامه. نقول له تمام. انت قلت كده. فيلزمك لو احنا قلنا يلزمك ممكن فعلاً يلزمه او لا يلزمه. يلزمك ان تقول بان الله يمكن ان يدخل كل الانبياء - [01:09:16](#)

النار ويدخل ابليس والكفار وفرعون الجنة. هل هذا يلزمه؟ طبعاً يلزمه لكن لماذا احنا استعملنا هذا الالزام لتقبيح المقالة الالزام يا شباب هذا وجه بديع في الاستدلال وجه بديع جدا وهو الذي استعمله الانبياء وهو موجود في القرآن بالمناسبة بس انا مش عايز افتح زي امبارح. امبارح احنا قعدنا في صفحتين ساعتين وربيع - [01:09:31](#)

فانا النهاردة حاولت امسك نفسي شوية. والا لو فتحنا في الادلة والحجج العقلية في القرآن يعني هتقول لي بلاش بلاش نكمل في لان الحجج العقلية التي جاءت في القرآن هذه ينبغي ان يدرسها الانسان ليتعامل بها في حياته - [01:09:56](#)

يعني كيف استدلل القرآن على ابطال الشرك وعلى اثبات اليوم الاخر وعلى اثبات القدر وعلى اثبات القرآن وعلى بطلان عبادة الاصنام وغير ذلك طيب قال وقلت له خلاص خلصنا من دي. قال ولا جاز ان يقال سن النبي الا يقطع من لم تبلغ من لم تبلغ سرقة ربع دينار

قبل - [01:10:14](#)

للتنزيل وثم آآ نزل عليه والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فمن لزمه اسم سرقة قطع. سبق هذا يا شباب لو تفتكروا سبق القلام على هذا من صفحة مية وحداشر لمية وانتاشر. اتكلمنا عنه - [01:10:38](#)

واتكلمنا عن هذه الفكرة. وهي ان ممكن شخص يقول مثلاً آآ ان ما دام السنة خالفت القرآن فالسنة مثلاً حرمت البيوع الفلانية مثلاً حرمت المزبنة وحرمت اه مثلاً الدنانير بالدرهم الى اجل وهكذا. في كل هذه هذه الاحاديث كانت قديمة - [01:10:54](#)

في سورة البقرة آآ قال الله سبحانه وتعالى احل الله البيع يبقى خلاص قول الله احل الله البيع نسخ كل البيوع المحرمة ومثلاً آآ قول آآ قول الله تبارك وتعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما هذا عام وآآ قد نزل في سورة المائدة وهي - [01:11:17](#)

من اواخر الايات نزولاً. آآ ويبقى هذا نسخ آآ حكم النبي صلى الله عليه وسلم يعني لا يقطع آآ الا في آآ في ربع دينار اه فصاعدا اه وهكذا بقي بيداً يمسه كل حكم من الاحكام - [01:11:38](#)

ويجعل عمومات القرآن مخالفة لتفصيل السنة ويرد السنة لماذا يذكر الشافعي كل هذه اللوازم مع ان المتكلم لم يلتزمها ليقبح له تلك المقالة. فهمنا كده يا شباب طيب قال ولا جاز ان يقال انما سن النبي الرجم على حتى نزلت عليه - [01:11:55](#)

الزانية والزاني فاجودوا كل واحد منهما مائة جلدة اه فيجلد البكر والثيب ولا نرجمه آآ يبقى هو كانه بيقول ايه؟ خلاص يبقى ممكن كمان يأتي على الرجم. يقول لك الرجم ليس موجودا في كتاب الله - [01:12:17](#)

خلاص يبقى اذا الزاني الالية هنا على العموم الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما عمومهم. خلاص حتى لو كان الزاني او الزانية. آآ او

ثيبين. فهمنا كده؟ يبقى كأنه يقول له هذا الشخص سيرد الاحكام الثابتة المتفق عليها - [01:12:31](#)

ملاحزة الشافعي عنده جودة في الامثلة لا يأتي له بامثلة بامثلة مختلف فيها. وهذا من خطأ الاستدلال يا شباب ولو انت تتبعت طريقة القرآن في الاستدلال لن تجد موضعا واحد. موضعا واحد في القرآن استدل به على مخالف بشيء - [01:12:49](#)

لا يسلم لا يسلم له يعني القرآن يا شباب يجمع في الدليل الواحد نوعين من الدلالة الاول انه صحيح في نفسه. والثاني يسلم به المخالف المخالف بقى ده سواء كان بينكر وجود الله - [01:13:07](#)

وهذا نادر جدا يعني يعني ذكر احيانا عن فرعون في بعض الاقوال وان كان وان كان في رأيي ان فرعون لم يدعي انه هو الذي خلق الناس واضح آآ وانما هو كان كان يتكلم عن اللوهية - [01:13:25](#)

فلو احنا تكلمنا مثلا عن فكرة جحد يعني ترك الايمان بالله اساسا او مثلا الشرك او اه انكار قدرة الله على البعث. او اه او التكذيب بالقرآن او التكذيب بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم. او ادعاء ان الله له ولد - [01:13:40](#)

او او ان الله له زوجة كل هذه انواع الباطل التي ذكرت في القرآن او اشهر انواع الباطل. فهمنا كده لو انك تتبعت كل المواضع التي جاءت في القرآن ورد الله فيها هذا الباطل لن تجد موضعا واحد كانت الدلالة فيه بمجرد انها حق. لا لابد ان - [01:13:57](#)

ان تكون مما يؤمن المخالف به. لكن المخالف يعاند ويكابّر. هذا امر اخر. مش مهم لذلك يا شباب ربنا سبحانه وتعالى امر المخالفين بموعظة ان تقوموا لله مثنى وفردى ثم تتفكروا. امرين ان تطلب الحق - [01:14:20](#)

وانت تتأمل وتتفكر. ممكن واحد يتأمل ويتفكر لكنه لا يريد الحق. يريد الباطل. وممكن انسان يريد الحق لكنه جاهل او احمق. لا يفهم ولذلك ربنا قال وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون. وان شاء الله قريبا - [01:14:40](#)

احنا عندنا عندنا آآ دروس في آآ في دورات اسمها دورة مساق وانا مسئول عن الملف الخاص بمسائل الايمان الكبرى. حينما نتدارس هذه المسائل ان شاء الله سيكون آآ سيكون عندنا دراسة - [01:14:57](#)

لادلة العقل البرهاني. ادلة القرآن البرهانية. ساعتها بقى يا شباب هتعرف قيمة القرآن من حيث الدلالة وستعرف ان كل انسان يطلب حقا او يرد باطلا او يجادل عن القرآن او يدفع شبهات من غير طريق الوحي انه لابد ان يضل ولا بد ان - [01:15:15](#)

مخالف الانبياء. فكل من اخترع وسيلة للوصول الى الحق او لرد الباطل من غير الوحي او من غير ما يهتدي بالوحي لابد انه سيضيع كما فعل المتكلمون تماما لا للاسلام نصروا ولا لعدوه كسروا. لا استطاعوا ان يردوا على النصارى ولا اليهود ولا الفلاسفة ولا الباطنية - [01:15:33](#)

ولا استطاعوا ان يقرروا الحق لانهم اساسا فاقدين لهذا الحق التمسوه من غير الوحي طيب هنا بقى يا شباب هندخل بقى على مثال انا عايزك بقى هنا كده ايه بقى تنصف ودانك - [01:15:54](#)

عشان الشوية اللي جايين دول عارف كده زي ما تكون انت اكيد لسة ما فطرتش وسبحان الله انا خدت خدت اولادي عشان العب بعد صلاة الفجر في المسجد وفي في ملعب - [01:16:09](#)

فروحنا نلعب كورة فقعدنا نشوط الكورة جامد الناس بلغونا. بلغوا لنا البوليس والبوليس جه خدنا من الملعب افتكرت آآ كنت فاكر ان انا اقول لكم آآ دقة ان ربنا سترها يمكن ربنا سترها بالدرس اللي احنا بناخده ده. الناس اشتكوا الناس قالوا صوتهم وهم بيلعبوا - [01:16:22](#)

عالي والبوليس جالنا فالحمد لله ربنا نجاني يمكن ربنا نجانا بالدرس ده هنا بقى يا شباب احنا هندخل بقى ايه على المثال. الراجل بيقول له ايه؟ فقلت له آآ او احنا وصلنا لحد فين - [01:16:41](#)

آآ اه وصلنا لحد وان يقال في البيوع التي حرم آآ حرم رسول الله انما حرّمها قبل التنزيل. فلما انزلت واحل الله البائع وحرم الربا آآ كانت حلالا والربا ان يكون للرجل على الرجل الدين آآ فيحل يعني يحل وقت قضاء الدين. فيقول اتقضي ام تربى؟ يعني تزود - [01:16:56](#)

تدفع ولا تزود فيؤخر فيؤخر عنه ويزيد في ماله واشباهه واشباه لهذا كثيرة آآ فهمنا بقى يا شباب قال اجل آآ لا خلاص احنا وصلنا

كده للوازم. كل هذا شباب سبق - [01:17:22](#)

ما وجه هذه الامثلة التي ذكرت من اول آآ الفقرة آآ ستمائة وآآ ستة واربعين الى آآ ستمائة واحد وخمسين ما المراد من كل هذا الذي سيذكره ستمائة واثنين وخمسين - [01:17:41](#)

قال فمن قال هذا كان معطلا لعامة سنن رسول الله وهذا القول جهل ممن قاله. يعني كل من ادعى كل من ادعى ان القرآن ان السنة تخالف آآ ظاهر القرآن فهو اساسا يجهل ما هو الظاهر من القرآن اساسا - [01:18:00](#)

سيؤول به ذلك الى تعطيل عامة السنن لانه سيلزمه الا يقبل اي سنة الا ان تكون متوافقة من كل وجه مع القرآن وهذا آآ لو قال به لابطل السنن التي اجمع العلماء على قبولها. يبقى كل هذا يا شباب كان في تقديم هذه المقالة. من هنا بقى - [01:18:19](#)
انا عايزك تركز بقى عشان الشوية اللي جايين دول من اجمل ما في الكتاب امثلة تطبيقية امثلة تطبيقية على الناسخ والمنسوخ وعلى الاحاديث المختلف فيها التي ليست من باب والمنسوخ - [01:18:39](#)

وعلى الاحاديث المختلف فيها التي يرجح بعضها على بعض وان كان كلها صحيحة ويعمل بها على وجهه. فعشان كده عايزك تركز معي بعد ازك عشان ما نطولش في المثال قال - [01:18:54](#)

اجل الراجل خلاص وافق على كل اللي فات قال وسنة رسول الله كما وصفت ومن خالف ما قلت فيها فقد جمع الجهل بالسنة واخطأ في الكلام فيما آآ يجهل - [01:19:07](#)

يبقى آآ الشافعي يقول ان من قال هذا القول آآ او او ان الرجل هو اللي قال يعني هنا بيقول قال اجل وسنة رسول الله كما وصفت لو قال كما وصفت يعني هنا - [01:19:22](#)

يعني لو لو كلمة اجل للشافعي آآ يعني المفروض ان هو قال اجل. المفروض اجل هذا الرجل اللي هو بيكلمه الشافعي كان المفروض بعدها يقول وسنة رسول الله كما وصفت. يعني انا وافقتك على ذلك. ومن خالف ما قلت فيها فقد جمع الجهل بالسنة واخطأ في -

[01:19:40](#)

كلامي فيما يجهل قال فاذا ذكر سنة نسخت بسنة ممكن يكون الكلام كلام الشافعي او كلام الرجل. المهم ان الرجل وافق على هذا الكلام لكن تلاحظوا يا شباب ان الرجل يقول او الشافعي يقول ان من اخطأ في كل هذا فقد جمع بين امرين. ان هو جهل السنة والخطأ في الكلام - [01:20:00](#)

فيما يجهل ان هو في الاساس جهل موضع السنة من القرآن وانه تكلم فيما لا علم له به. لو تفتكروا يا شباب من فقرة مائة الفقرة مائة وثلاثة وسبعين الى مائة وسبعة وسبعين. تكلم الشافعي عن ذلك. وتكلم عن على ان من جهل لسان العرب - [01:20:20](#)

ثم تكلم في القرآن بجهل فهذا يأثم. لانه كان منهيا عن الكلام آآ بغير علم. شف كده الشافعي في ختم الكلام ايه يا شباب اللي هي الفقرة مائة وثمانية وسبعين - [01:20:41](#)

آآ قال الشافعي رحمه الله ومن تكلف ما جهل وما لم تثبته معرفته كانت موافقته للصواب ان وافقه من حيث لا يعرفه غير محموده والله اعلم وكان بخطئه غير معذور. اذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه - [01:20:55](#)

اللي هي الفقرة شباب مائة وثمانية وسبعين مهمة جدا لانها شاهد لهذا الكلام طيب قال فاذا ذكر سنة نسخت بسنة سوى هذا يعني اذكر يعني خلاص احنا اتفقنا ان كل السابق ليس من باب الناسخ والمنسوخ. طيب ممكن تذكر لي - [01:21:18](#)

ممكن تذكر لي آآ هذا؟ يعني هل يمكن ان تذكر لي آآ سنة من باب الناسخ والمنسوخ فعلا قال فقلت له السنن الناسخة والمنسوخة مفرقة في مواضعها وان رددت طالت - [01:21:37](#)

يعني والله السنن المنسوخة موجودة كثير جدا فخلاص يعني ما ايه ما مش محتاجين ان احنا نعيدها قال فيكفي منها بعضها فاذا ذكره مختصرا بينا. الراجل قال له معلش لو سمحت اذكر لي احكاما هي من باب الناسخ والمنسوخ - [01:21:53](#)

ونرحب الرجل قال فيكفي منها بعضها. يعني انا لا اريد منك ان تستوعب كل الناسخ والمنسوخ. هذا له كتب ولكن اذكر مختصرا بينا وهذا شباب عامة امثلة الشافعي كافي مختصر بين الثلاثة دول - [01:22:12](#)

لانه كافي وهذا هو الوصف انه خلاص كافي في الحجة. ومختصر لا يكثر وبين يعني واضح موضع الدلالة فيه فهمنا كده يا شباب آ
فقلت اخبرنا اركز بقى يا شباب عشان هذا اول مثال. الشافعي سيذكر اربعة امثلة على باب الناسخ والمنسوخ. كلها اجمل من
بعض لكن اولها - [01:22:27](#)

هذا هو اجملها. فاريد منك انك تركز قال فقلت اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عبد الله بن واقد عن عبد الله بن عمر - [01:22:49](#)

هذا موجود في النسخة يا شباب والشيخ احمد شاکر تحت كاتب حاشية ان هو آ في في جيم عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر
قال وهو خطأ مدفعي واضح - [01:23:03](#)

والصواب يا شباب ان الخطأ هو من الشيخ احمد شاکر رحمه الله. بل الصواب هو ما كان في النسخة جيم يعني الشيخ هنا جعلها ايه
يا شباب؟ ركزوا معي. لازم الكتاب يكون امامك - [01:23:18](#)

الشيخ هنا ضبط الكلمة كالتالي آ فقلت اخبار آ الفقرة ستمائة وثمانية وخمسين شباب. قال فقلت اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم - [01:23:32](#)

عن عبد الله بن واقد عن عبد الله بن عمر. الشيخ قال عن هذا خطأ يا شباب. الصواب ابن هذا هو عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر
روى هذا الحديث مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:23:48](#)

فكلمة عن عبد الله بن عمر غلط يا شباب. الصواب هي ابن ولذلك التعليق على الحاشية للشيخ وهذا موجود في صحيح مسلم الحديث
برقم الف تسعمائة وواحد وسبعين عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر وليس عن - [01:24:04](#)

ويدل على ذلك امور اولًا ان هذا الحديث هو من الاحاديث التي انتقدت على مسلم لانه رواه مرسلًا. رواية عبد الله بن واقد بن عبد الله
بن عمر عن النبي صلى الله - [01:24:21](#)

صلى الله عليه وسلم ولكنه لم يحتج به مسلم لم يحتج به وانما احتج بباقي الرواية اه فهذا يؤكد ان هو الصواب فيه ان هذا عبد الله
بن واقد بن عبد الله بن عمر وليس عن عبد الله بن عمر - [01:24:34](#)

وهذا ليس صحابيا هو تابعي اصلا واضح كده يا شباب آ والامر الثاني الذي يؤكد خطأ الشيخ رحمه الله في آ في ضبطه للنسخة
ان الشافعي لما يتكلم عن هذا الحديث لن يذكر ابن عمر اساسا - [01:24:47](#)

من الاساس وانما يذكر عبد الله بن واقد فهمنا كده يا شباب اريد منك انك انت تضبط هذه النسخة لانك لو لم تضبط هذه النسخة مش
هتفهم بعد كده كلام الشافعي - [01:25:04](#)

طيب قال اه عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن ابي بكر
يعني آ في حوار يا شباب دار بين عبد الله بن ابي بكر - [01:25:16](#)

وعبد الله بن واقد عبد الله بن واقد بيكلم عبد الله بن آ ابي بكر فيقول له نهى رسول الله عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث يعني بعد
ثلاث تيام ايام العيد آ انت خلاص دبحت فما ينفعش تبقي اللحم عندك في بيتك اكثر من ايه؟ من ثلاث ايام - [01:25:33](#)

قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمره وعمرو هادي من تلاميذ عائشة رضي الله عنها. فقالت صدقة صح الكلام ده صحيح. ان
النبي صلى الله عليه وسلم في وقت ما نهى عن اكل لحوم الضحايا - [01:25:55](#)

بعد ثلاث وقالت صدق سمعت عائشة تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في زمان النبي. فقال النبي ادخر لثلاث وتصدقوا
بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله - [01:26:09](#)

لقد كان دفة يعني يا شباب الدفة يعني فيه ناس كانوا موجودين يعني جاءوا على المدينة وكانوا فقراء يظهر عليهم علامات الفقر
فالنبي صلى الله عليه وسلم راعى هؤلاء. فقال للصحابة يعني هم جاءوا في وقت الاضحى - [01:26:27](#)

ففقراء. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابة لأ يعني لا تدخروا آ ليحثهم ليحثهم على الصدقة. فهمنا كده يا شباب قالت
فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم يحملون - [01:26:45](#)

يجملون منها الودك. يجملون يعني يذبيون يا شباب. يعني بيسيحوا الدهن عشان يحتفظوا به. خلاص كده آآ فطبعاً بيدخروه. يجملون منها الودك يعني يذبيونه لاستخراج دهنه يعني ويتخذون الاسقية. فقال رسول الله وما ذاك؟ يعني طب انتم ليه بتقولوا الكلام ده؟ او كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن امساك لحوم - [01:27:04](#)

الضحيا بعد ثلاث انت في في العام الذي قبله يعني نهيت ان ان نمسك لحوم الضحايا بعد ثلاثة ايام. فقال رسول الله انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت حضرة الارض - [01:27:29](#)

فكلوا وتصدقوا وادخروا يبقى هذا الحديث يا شباب واضح جدا يبين الفكرة اه طيب خيلنا نكمل انا بس واخذكم واحدة واحدة في الشرح لاني مش عايز ارجع اقرأ تاني لان ده بياخذ منا وقت كبير - [01:27:44](#)

يبقى النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا كنت نهيتكم عن الادخار من اجل الدابة. الناس اللي هم الفقراء اللي كانوا موجودين فاردت منكم ان تتصدقوا. وهذا شباب من اظهر - [01:27:59](#)

الاحكام التي ذكرت علتها او او نص على علتها طيب هنا بقى الشافعي سيذكر احاديث اخرى قال واخبرنا ابن عيينة. طبعا الشباب كما قلت لكم ان هذا الحديث الصواب فيه انه آآ بداية الحديث انها هذا الحديث يا شباب هو حديثان - [01:28:09](#)

حديثان في حديث واحد. حديث عبدالله بن واقد مرسل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن مسلماً هذا الحديث رواه مسلم لم يحتج بهذه الرواية وانما احتج مسلم بالرواية المتصلة اللي هي عبدالله بن اللي هي آآ عبد الله بن ابي بكر - [01:28:28](#)

عمرو عن عائشة. وانما هذه الرواية ذكرت عرضاً يا شباب. اللي اللي درس اللي اخذ منكم معنا الكتاب اللي هو لغة المحدث عندنا شروط آآ الحاق الحديث بانه على شرط البخاري او مسلم ان يكون ذكر آآ استدلالاً وليس عرضاً. فهذا الحديث ليس مراداً. الامام مسلم هنا لم لم يرد ان يخرج - [01:28:45](#)

رواية عبدالله بن واقد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما خرجها في سياق الكلام. لا انه خرجها يحتج بها فهي مرسله. طيب يبقى كده هذا الحديث حديث تام - [01:29:09](#)

آآ قال يبقى عائشة رضي الله عنها ذكرت الموقفين الموقوف الاول في تحريم الادخار والموقف الثاني في الاذن في الادخار قال الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع علي ابن ابي طالب فسمعتة يقول لا يأكلن احدكم - [01:29:22](#)

من لحم نسكه بعد ثلاث قال اخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن ابي عبيد عن علي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكلن احدكم من لحم نسكه بعد ثلاث - [01:29:42](#)

هذا الحديث يا شباب اه بعض الناس بيقول ان الصواب ان الصواب في الرواية هنا يعني هي هل الرواية الاولى او الرواية الثانية؟ الرواية الاولى يا شباب اللي هي رواية علي ابن ابي طالب كانت آآ موقوفة من كلام علي رضي الله عنه لكن في الرواية - [01:29:56](#)

الثانية هي مرفوعة والناس اللي فاهمة الحديث هتعرف يعني ايه موقوف. موقوف يعني من كلام الصحابي او من فعله. ومرفوع يعني من كلام النبي صلى الله عليه وسلم الصواب يا شباب ان هذا الحديث روي مرفوعاً وروي موقوفاً - [01:30:14](#)

والصواب من رواية الزهري يعني الزهري رواه آآ وهذا الحديث من الاحاديث التي تتبع فيها الدررقيني الامام مسلم رحمه الله لان الامام مسلم يا شباب روى هذه الرواية عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان عن الزهري عن ابي عبيد شهدت العيد مع علي فقال -

[01:30:29](#)

آآ قال رسول نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا فهمنا كده يا شباب. يبقى الرواية هذه عايزك تركز بس لان هذا موضع دقيق جداً. وحتى يكون تدريب لنا على في الاحاديث - [01:30:49](#)

وانا كنت اود ان انا ممكن ان شاء الله ابعت لكم الاحاديث المكتوبة وانتم تحاولوا تعملوها زي خارطة كده احنا عندنا شباب الحديث قريب جداً من نفس من نفس الرواية - [01:31:04](#)

حديث رواه عبد الجبار بن العلاء عن سفيان عن الزهري عن ابي عبيد شهدت العيد مع علي فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم

آ عن ان ان نأكل لا لا يأكلن آ احكم من لحم نسكه بعد ثلاث - [01:31:16](#)

خلاص كده لكن هذا الراوي يا شباب اللي هو عبد الجبار هذا اخطأ في روايته عن آ عن سفيان لان سفيان يا شباب لما روى هذا

الحديث رواه موقوفا على علي رضي الله عنه - [01:31:33](#)

والدارقطني ذكر ذلك يعني ايه يا شباب موقوف؟ يعني علي ما ذكرش اسم النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث خالص في رواية

ابن عيينة. يعني علي ابن ابي طالب هو الذي نهى الناس - [01:31:51](#)

ولم يقل نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فيه منها الفرق بين الاثنين القطني بين ان هذا الحديث وهم من عبد الجبار. ليه؟ لان

عبد الجبار رواه عن سفيان مرفوعا بينما الثقات مثل الحميدي وابن المديني والقعني واحمد بن حنبل واسحاق بن ابي شيبة وابو

خيثمة وابن ابي عمر وقتيبة - [01:32:04](#)

وآ ابا عبد الله اللي هو الشافعي رحمه الله كل هؤلاء رووا الحديث عن ابن عيينة موقوفا على علي رضي الله عنه وواضح كده يا

شباب؟ يبقى هذا الحديث من رواية سفيان بن عيينة الصواب فيه الوقف على علي رضي الله عنه. بينما شف بقى من جمال من جمال

آ الشافعي - [01:32:27](#)

الله لم يكتفي بهذه الرواية. وانما ذكر لك الرواية الاخرى من طريق اخر عن الزهري. وفيه ان عليا اسند هذا حديث الى النبي صلى الله

عليه وسلم فكان الحديث مرفوعا - [01:32:52](#)

ومثل هذا الحديث يا شباب يصححه كثير من العلماء من الوجهين يعني يصححه بالمرفوع والموقوف وهذا فعلا وارد ان يكون علي

رضي الله عنه مرة نهى الناس من نفسه ومرو نهى الناس واسند الكلام الى النبي صلى الله عليه وسلم. فهذا يحتمل ما دامت الطرق

متكافئة وصحيحة. وليس هناك دليل - [01:33:08](#)

على الخطأ. لكن لماذا ذكرت دارقطنية هذا الحديث وتتبعه على مسلم لان عبد الجبار بن العلاء خالف اصحاب سفيان بن عيينة. كل

اصحاب سفيان بن عيينة الثقات خرجوا الرواية موقوفة - [01:33:29](#)

وعبد الجبار خرجها مرفوعة كده يا شباب وتدارقطني حلل هذا. بيقول يعني لماذا خرج مسلم هذه الرواية وفعلا هي فيها شبهة يا

شباب لان الامام مسلم شاب خرج باقي الروايات عن الزهري وهي مرفوعة وثابتة - [01:33:46](#)

فكأنه ظن لان عبد الجبار يا شباب ليس من ثقات آ من الثقات عن ابن عيينة معلى الشباب اللي معنا اللي ما حضروش دروس

الحديث. هيسشكل عليهم الكلام بس معلى يعني - [01:34:05](#)

اه مش مشكلة انك تفهم كل كلمة. لكن المهم انك تفهم الفكرة الدار قطني بيحلل بيقول لما آ لما آ آ يعني بيقول لماذا خرج مسلم هذه

الرواية؟ قال لان رفع الحديث عن الزهري صحيح - [01:34:17](#)

طرق اخرى جاء من طرق اخرى آ مثلا رواه عبدالرزاق اه عن معمر عن الزهري عند الامام احمد. ومحمد بن جعفر عن معمر. اه ايضا

عند الامام احمد وهنا رواه الشافعي برضو مرفوعا. فهناك روايات ثبتت - [01:34:32](#)

عن الزهري بالرواية المرفوعة فلما الامام مسلم وجد ان هذا الرفع ثابت ولم يقع له ولعله لم يقع له الرواية الا من طريق عبد الجبار.

لذلك خرج هذه الرواية ومن هنا تفهم بقى يا شباب ان هذا الحديث وان كان انتقده الدارقطني الدارقطني على مسلم لكنه لم ينتقد

صحة الحديث وانما انتقد - [01:34:51](#)

تلك الرواية بعينها وهذا دقيق جدا يا شباب. كثير من الروايات التي انتقدت على البخاري ومسلم ليس المراد منها رد الرواية وانما

خطأ هذا الطريق بعينه يعني ان مثلا الدارقطني او مثلا الجياني او اي واحد من اللي هم انتقدوا ابن عمار الشهيد. اي واحد من الذين

انتقدوه الصحيحين - [01:35:15](#)

او احدهما آ قد ينتقد طريقا وتكون الرواية صحيحة. مثل مثلا الشباب حديث انما الاعمال بالنيات. هذا الحديث صحيح ثابت. لكن

بعض الروايات فيها خطأ ليس كل آ حديث يذكر في كتب العلل معناه ان هذا الحديث باطل لأ. ان هذا الحديث من هذا الوجه معلول

- [01:35:40](#)

لكنه ثابت من وجوه اخرى. فهمنا كده يا شباب؟ انا حاولت ابسط لك الفكرة طيب طبعا قول النبي صلى الله عليه وسلم اللي هو فكلوا وتصدقوا وادخروا هذا هو اذن. اذن الاذن بعد التحريم يا شباب يفيد التخيير. هذا ليس للوجوب - [01:36:03](#)

كما قال الله اذا حللتهم فاصطادوا او قد حللت فتزوجي. او مثلا قول الله فالان باشروهن. هذا على التخيير. يعني الاذن بعد التحريم. طيب يبقى احنا كده ارجو ان احنا نكون فهمنا الفكرة - [01:36:21](#)

هذا الحديث يا شباب رواه الزهري. واختلف عليه يعني الرواة اختلفوا على الزهري. ابن عيينة رواه عن الزهري موقوفا من كلام علي رضي الله عنه لكن اخطأ عبد الجبار فرواه عن ابن عيينة مرفوعا. وده غلط - [01:36:34](#)

فهمنا كده غلط من رواية ابن عيينة لكن نفس هذا الحديث رواه عن الزهري معمر وصالح ويونس وابن اخي الزهري ومالك والزيدي ومع ذلك خرجوه روه مرفوعا الحديث مختلف فيه عن الزهري - [01:36:54](#)

فهمنا كده يا شباب وهذا من من اللطائف ان ان عبد الجبار اخطأ من حيث اصاب واصاب من حيث اخطأ. يعني هو اخطأ عن ابن عيينة نعم. لكنه روى الرواية على الصواب لان الرواية الاكثر فيها انها مسندة الى النبي صلى الله عليه وسلم - [01:37:13](#)

لو انت ما فهمتش يعني اي تفصيلا من هذه مش مشكلة. انا بس بحاول اراجع مع الشباب اللي هم الدروس اللي اخدوها في اختلاف الرواة. كل هذا تكلمنا عنه قبل ذلك - [01:37:30](#)

طيب قال يبقى الشافعي هنا شباب لم يرضى ان يخرج الرواية الموقوفة عن علي رضي الله عنه حتى لا تتوهم ان هذا الاجتهاد من علي لا بين لك ان هذه الرواية رويت عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم. فهمنا يا شباب؟ وهذا فيه فوائد - [01:37:40](#)

الاولى علم الشافعي رحمه الله بالحديث ونقده ايضا وسعة الرواية لانه لم يرضى ان يخرج الموقوف فقط ولا يخرج المرفوع فقط وانما خرج لك هذا وهذا. وفيه دلالة على ضرورة جمع طرق الحديث لان ربما لو جاءتك رواية واحدة - [01:38:01](#)

قد ترد الحديث بينما هناك روايات صحيحة او قد تأتيك الرواية آآ الضعيفة آآ او قد تأتيك الرواية الصحيحة ولا تعلم الرواية الاخرى هذا ايضا نقص في العلم طيب يبقى احنا كده يا شباب عندنا حديثان الى الان - [01:38:20](#)

حديث آآ ان عبد الله بن واقد ذكر حديثا مرسلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الاضاحي بعد ثلاث عندنا آآ اثر آآ حديث عائشة رضي الله عنها بالامرين ذكرت فيه التحريم ثم ذكرت فيه الاذن - [01:38:36](#)

وعندنا حديث علي الموقوف والمرفوع بالنهي عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. حلو كده يا شباب؟ تمام قال واخبرنا ابن عيينة عن ابراهيم ابن ميسرة قال سمعت انس بن مالك يقول انا لنذبح ما شاء الله من ضحايانا ثم نتزود - [01:38:55](#)

بقيتها الى البصرة طبعا ده واضح جدا ان لما هو هياخذ يدبح تخيل كده بيقول انا لنذبح ما شاء الله من ضحايانا. ربنا يرزقنا الاضحية في هذا العام ثم نتزود بقيتها الى البصرة. واضح ان هو هيسافر بها لحد ما لانه كان ساكن في البصرة. خلاص؟ يبقى هيمشي من المدينة لحد البصرة هياخذ ايام - [01:39:14](#)

فهذا دليل على ماذا؟ على ان هو ادخار لحم الاضحية اكثر من من ثلاث ايام. صح كده يا شباب يبقى كأن هذا بيصب في فكرة ماذا؟ في فكرة الاذن في الادخار. شف بقى عمك الشافعي بعد ما ذكر لك اطراف الروايات هيعمل - [01:39:38](#)

ليه بقى؟ اسمع بقى جمال الكلام. خلاص الشافعي ذكر لك الروايات ولم يعقب عليها بشيء وانما سيعقب الان بعد الجمع يأتي الفقه قال الشافعي فهذه الاحاديث تجمع معاني منها. يعني بيقول لك هنذكر خلاصات من هذا الحديث. ان حديث علي عن النبي في النهي - [01:39:55](#)

عن امسك لحوم الضحايا بعد ثلاث وحديث عبدالله بن واقد متفقان عن النبي. لاحظ شف هذا يؤكد ايه؟ يؤكد خطأ الشيخ احمد شاکر رحمه الله في ضبطه عن عبدالله بن عمر. الشافعي اساسا ما زكرش عبدالله بن عمر اصلا في الكلام - [01:40:15](#)

فهمنا؟ وانما هذه الرواية جاءت في الكتب عن عبدالله بن واقد بن عبدالله بن عمر وليس عن عبدالله بن عمر. لذلك الشافعي نفسه لما جاء يتكلم عن الاحاديث لم يذكر عبدالله بن عمر اساسا - [01:40:33](#)

قال ان حديث علي وحديث عبد الله بن واقد متفقان صح متفقان فعلا في النهي. ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى تمام وفيهما

دلالة على ان عليا سمع النهي من النبي صلى الله عليه وسلم. وان النهي بلغ عبدالله بن واقد. عبدالله بن واقد بن عبدالله بن عمر.

صح تمام - [01:40:46](#)

وبعدين قلت لكم يا شباب ان هذا هو الذي روى الحديث مرسلًا كما في صحيح آآ مسلم قال ودلالة على ان الرخصة من النبي لم تبلغ

عليا ولا عبدالله بن واقد - [01:41:06](#)

وهذا يؤكد الشباب نفسه كما قلت لكم ان الحديث الاول مرسل من رواية عبدالله بن واقد والثاني آآ من رواية علي انه آآ رواه

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولو بلغت الرخصة ما حدثا بالنهي - [01:41:22](#)

والنهي منسوخ وترك الرخصة والرخصة ناسخة. والنهي منسوخ لا يستغني سامعه عن علم ما نسخه. يعني ايه يا شباب يعني

الشافعي يريد ان يقول ان هذا فيه دلالات. الاول ان رواية عبدالله بن واقد المرسله هذه - [01:41:37](#)

متفقة مع رواية علي ابن ابي طالب المسندة. في ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى صح. تمام وفيها حاجة ثانية ان الرخصة اذن

النبي صلى الله عليه وسلم بالادخار لم يبلغ عليا ولا عبدالله بن واقد. طيب من اين اخذ الشافعي هذا - [01:41:56](#)

لان الشافعي يقول خيلني اعلمكم تفيدكم الالفاظ يعني بيقول ودلالة على ان الرخصة من النبي لم تبلغ عليا ولا عبدالله بن واقد. دي

نتيجة وصلها الشافعي كيف؟ قال ولو بلغته - [01:42:13](#)

الرخصة لو كانوا هم عرفوا بان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك حدث بالنهي والنهي منسوخ. يعني لو كانوا عرفوا ان النبي صلى

الله عليه وسلم يعني آآ نهى ثم نسخ هذا النهي - [01:42:25](#)

وترك الرخصة والرخصة ناسخة. عمرهم ابدًا ما كانوا هيجدوا بالمنسوخ ويتركوا الناسخ. مش ممكن. لان الناس اساسا تحتاج ناسخ

يعني هنا عندنا ثلاث حالات يا شباب ان الانسان يحدث بالناسخ والمنسوخ - [01:42:38](#)

او يحدث بالناسخ فقط او يحدث بالمنسوخ فقط. اقل هذه الحالات وهو الخطأ ان تحدث بالمنسوخ وتترك الناسخ بل انك انت ممكن

تحدث بالناسخ ولا تحدث بالمنسوخ ما دام هو الناسخ هو الذي سيعمل به. فهنا كده يا شباب؟ قال والنهي منسوخ لا يستغني سامعه

- [01:42:56](#)

من علم نسخه يعني كانه بيقول لو كان عندهما علم بان هذا الحكم نسخ لما اكتفيا بذكر المنسوخ. صح كده يا شباب ترك الناسخ لان

المتلقي يحتاج الاليه الناسخ اكثر ما يحتاج المنسوخ - [01:43:15](#)

فهمنا كده يا شباب؟ طبعًا الشافعي في موضع اخر يا شباب هيحتمل ان يكون علي ابن ابي طالب علم ايضا باذن النبي صلى الله عليه

وسلم. لكن جاء حدث في المدينة آآ اقصد في في سيتكلم عنه آآ ايضا نعم - [01:43:34](#)

ان هو آآ ان علي ابن ابي طالب لما خطب بخطب بالناس وعثمان رضي الله عنه محصور فاخبر آآ ان النبي نهى عن امساك

لحوم الاضاحي وكان يقول لانه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم يعني كانه - [01:43:52](#)

يقول ان هناك حادث حدث وهو حاجة الناس يعني كما انه دفعة دافعة بالناس وكان في ناس فقراء محتاجين فذلك يبقى هذا الحكم

يعمل به وليس من باب الناسخ والمنسوخ - [01:44:08](#)

لكن هذا سيأتي وقته يا شوقي. المهم دلوقتي ان الشافعي يريد ان يقول ان واضح ان علي ابن ابي طالب وعبدالله ابن واقد لم

يلفهما الرخصة او الاذن من النبي صلى الله عليه وسلم - [01:44:23](#)

في ادخار اللحوم فلذلك حدثا فقط بالنهي طيب طب وايه الفائدة بقى الثالثة يا عم الشافعي؟ قال وقول انس بن مالك كنا نهبط

بلحوم الضحايا البصرة يحتمل ان يكون انس سمع الرخصة ولم يسمع النهي. قبلها محتمل محتمل ان يكون انس رضي الله عنه عرف

ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن - [01:44:33](#)

في في ادخار اللحوم بعد بعد ثلاث. فهمنا كده وما يكونش عنده علم بان فيه حكم اساسا كان موجود الاول. يبقى هو علم الحكم

الاخير ولم يعلم الحكم الاول. ده الاحتمال - [01:44:56](#)

قال فتزود بالرخصة ولم يسمع نهيا نهيا. خلاص اخذ بالرخصة او سمع الرخصة والنهي فكان النهي منسوخا فلم يذكر. يعني الشافعي

بيقول لماذا لم يقل انس كان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن - [01:45:10](#)

ثم اذن لنا في الادخار فلذلك ادخرت لأ ما الشافعي بيقول ممكن يكون اساسا لم يعلم بهذا النهي او انه علم لكن لم يحتج ان يقوله باعتبار ان هو منسوخ. فهمنا كده يا شباب؟ يعني انا مثلا لما انسان يكلمني عن حديث منسوخ. مسلا يقول لي هل يجوز - [01:45:25](#) ان ازور القبور فمش لازم اقول له والله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور اولا ثم بعد ذلك رخص فيها مش لازم. انا اقول له الحكم الاخير - [01:45:44](#)

فهمنا كده يا شباب؟ طيب قال ركز بقى عشان دي قاعدة جميلة. فقال كل واحد من المختلفين بما علم. انا في رأيي انا في رأيي ان هو ان هي المختلفين - [01:45:54](#)

فقال كل واحد من المختلفين او الشيخ حتى ذكر تعليلا لها باعتبار الفريقين المختلفين يعني. باعتبار تنفع. يعني ان طائفتين من المؤمنين ينفع ما فيش مشكلة قال فقال كل واحد من المختلفين بما علم. يعني هو كانه بيقول لك ايه كانه بيقول لك انت ربما -

[01:46:09](#)

اه ضربت هذه الاحاديث بعضها ببعض فجعلت حديث عائشة مخالف لحديث علي ومخالف لحديث عبدالله بن واقد ومخالف لحديث مثلا اه انس لانها مش متطابقة. فالشافعي بيقول لأ بيقول لك لأ هذه الاحاديث مجتمعة ومؤتلفة. وكل هذا ثبت عن النبي - [01:46:29](#)

صلى الله عليه وسلم فهمنا كده يا شباب؟ فبيقول لك كل واحد من المختلفين حدث بما علم يعني صدق فيما نسبته الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فهمنا كده يا شباب - [01:46:49](#)

قال وهكذا يجب على كل من سمع شيئا من رسول الله او ثبت له عنه ان يقول منه ما سمع حتى يعلم غيره. دي مهمة. يعني بيقول يجب ان تأخذ بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يبلغه ولا تقل لأ يحتمل ان يكون منسوخا فلا اعلم به لأ كل ما بلغك -

[01:47:02](#)

كل ما بلغك من العلم اعلم به. فهمنا كده يا شباب؟ ولا تقل ما هو يحتمل ان يكون نسخ ويحتمل ان يكون هناك كذا؟ طيب قال

الشافعي ركز بقى في دي - [01:47:23](#)

فلما حدثت عائشة عن النهي عن النبي بالنهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم بالرخصة فيها بعد النهي. وان رسول الله اخبر انه

انما نهى عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث للدافة. يعني من اجل الدابة الناس الفقراء - [01:47:34](#)

دول كان دي النتيجة بقى يا شباب ده جواب لما كان الحديث التام المحفوظ اوله واخره وسبب التحريم والاحلال فيه حديث عائشة عن النبي وكان على من علمه ان يصير اليه. يا سلام! يا سلام! شفت الشافعي بياخدك واحدة واحدة ازاى! بيقول لك اول شيء الجمع.

جمع كل - [01:47:51](#)

الروايات الممكنة. طبعا هذا الحديث يا شباب ثبت من روايات اخرى كثيرة جدا تجدها في جامع في كتاب الامام مسلم والامام مسلم يا شباب من من من اجمل ما آآ جاء عنده. طبعا هذا ثبت عن جابر رضي الله عنه كنا لا نمسك لحوم الاضاحي فوق ثلاث. فامر رسول

الله صلى الله عليه وسلم - [01:48:13](#)

آآ يعني بان تنزود منها وتاكل منها. وهذا روي ايضا عن سلمة بن الكوع وعن ابي سعيد الخدري. يعني هذا الحديث روي من طرق

كثيرة جدا يا شباب والاذن بادخار لحوم الضحايا - [01:48:32](#)

والامام مسلم من من اكبر مميزات آآ الامام مسلم في كتابه ان هو يجمع لك اطراف الحديث بخلاف البخاري البخاري يفرق الروايات

لانه كان يريد ان تستنبط منها احكاما لكن الامام مسلم آآ يعني آآ من هذه الجهة انفع - [01:48:48](#)

لو انت تريد ان تجمع الروايات يعني كتاب الامام مسلم انفع لانك انت تتعب لما تقعد تجمع اطراف الحديث من صحيح البخاري. لكن

الامام مسلم يسوقها كلها في في باب واحد - [01:49:05](#)

فهمنا كده يا شباب؟ طيب فانت ستجد هذه الروايات كلها في اه صحيح الامام مسلم من اول حديث الف تسعمائة وتسعة وستين الى

الف وتسعمائة وسبعة وسبعين هذه الروايات. خلينا بقى نقف هنا يا شباب مع فقه الامام الشافعي في شرح هذا المثال للرجل المتلقي

واحنا نعتبر ان احنا هو بيشرح لنا اول شيه يا شباب الشافعي ذكر لك الروايات جمع لك الروايات. يبقى هذه اول فائدة بالالفاظ بالمرفوع بالموقوف بالمرسل. شف ادي اول شيه. الجمع. محاولة استيعاب الجمع - [01:49:37](#)

اتنين استخلاص النتائج من الموجود ده اللي بنسميه النقد او الابه او الفرز فهمنا كده؟ استخرج لك منه ان حديث عبدالله بن واقد وحديث علي متفقان وان حديث انس مخالف لانه بيتكلم عن الرخصة - [01:49:53](#)

بكل صدق يا شباب لكن بيتكلم عن المعنى. طيب وحديث عائشة. حديث عائشة بقى هو اللي جمع كل هذا. ذكر الحكم الاول وسببه والحكم الثاني وسببه فهمنا كده يا شباب فكأن الشافعي يقول لك لابد ان تميز الاحاديث تحت الباب الواحد - [01:50:09](#)

ليس كل حديث ذكر تحت باب يكون جامعا يمكن ان يمثل جزءا في المسألة فهمنا كده فنفرق بين درجات الاحاديث. عندنا حديث انس فيه الرخصة فقط. وحديث علي فيه النهي - [01:50:28](#)

طيب وحديث عائشة في كل حاجة. حديث عائشة رضي الله عنها جمع كل حاجة اول شيه صدقت النهي انه كان موجودا وذكرت علة النهي وذكرت سببه وذكرت الاذن وذكرت آ عمل الصحابة - [01:50:43](#)

هذا الامر وهكذا يا شباب. لكن نلاحظ هنا يا شباب ان الشافعي قال ابيه ما هو ممكن شخص يقول له طيب والله يا عم الحاج ما دام الصحابة اختلفوا يبقى انا كمان ايه؟ يبقى انا اخذ بحكم الذي اشأوه. قال له لا يا معلم. ليه - [01:51:01](#)

لان الصحابة كل واحد منهم حدث بما بلغه من العلم وانت قد بلغك هذه الاحاديث. فوجب ان تصير اليها. لذلك ماذا قال يا شباب قال وحديث اللي هو حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو اجمع الاحاديث. قال وكان على من علمه ان يصير اليه - [01:51:16](#)

وهذا الشباب فيه فائدة ما كان عذرا للاول ليس عذرا للآخر يعني ايه؟ يعني لو ان مثلا بلغك ان عبد الله بن عباس اباح نكاح المتعة فهمنا كده؟ فانت تقول خلاص والله عبدالله بن عباس اباح نكاح المتعة فهذا قول سائغ. الصحابة اختلفوا. هذا ليس صحيحا من وجهين. ان الصحابة بعد ذلك - [01:51:37](#)

اتفقوا على بطلان هذا النوع من النكاح بل جاءت رواية ابن عباس نفسه رجع. وتاني حاجة ان ما كان عذرا للاول انه لم يبلغه الحديث ليس عذرا وللآخر الذي بلغه الحديث - [01:52:00](#)

بقى لي فائدة مهمة جدا يا شباب وهي فائدة ايضا يا شباب الشافعي قال وحديث عائشة من ابين ما يوجد في الناسخ والمنسوخ من السنن. ليه؟ لانه ذكر فيه الحكم الاول ثم ذكر فيه الحكم الثاني وذكر فيه - [01:52:12](#)

في علة الحكم الاول وان كان الشافعي يا شباب سيحتمل احتمالا ان هذا ليس من باب الناسخ والمنسوخ. وهذا الاحتمال قوي جدا يا شباب الا يكون هذا الحديث من الناسخ والمنسوخ وانما يبقى الحكم بالعمل الاول اذا جاء ظرفه او مناسبتة. نشوف عمك الشافعي هيقولها ازاي - [01:52:25](#)

قال وهذا يدل هنا بقى الشافعي هيستنبط بعد ما ذكر لك كل الفوائد هيستنبط قال وهذا يدل على ان بعض الحديث يخص فيحفظ بعضه دون بعض. فيه بعض الروايات يختصر - [01:52:48](#)

فهمنا كده؟ والروايتين محتملتين. قال في حفظ منه شيه كان اول ولا يحفظ اخرا. ويحفظ اخرا ولا يحفظ اول. فيؤدي كل ما حفظ يعني هو يفسر لك هنا الذي ذكره قبل ذلك لو تفتكره - [01:53:03](#)

قبل ذلك يا شباب لما كان بيتكلم في اسباب الاشكال الوارد على بعض من لا لا يعرف الاحاديث يا شباب؟ اه نجيبه لكم مرة تانية اللي هي آ فقرة خمسمائة وستة وسبعين. لما قال ويسأل عن الشيه فيجيب على قدر المسألة ويؤدي ويؤدي عنه المخبر عن - [01:53:17](#)

الخبر متقضا والخبر مختصرا والخبر فيأتي ببعض فيأتي ببعضه معناه دون بعض. وربما هذا يرجح ان الكلمة ليس يخص وانما هي يختصر. مش مشكلة. الذي يهمنا هنا ان الشافعي يقول من لم يعلم ذلك سيستشكل وسيضرب الاحاديث بعضها ببعض. وهي ليست كذلك بل هي متفقة متكاملة - [01:53:38](#)

فهمنا؟ طيب قال فالرخصة بعدها في الامساك والاكل والصدقة من لحوم الضحايا انما هي لواحد من معنيين لاختلاف حاليا يعني

الشافعي يقول والله احنا عندنا هنا احتمالان اما انها تكون خلينا نقرأ عشان انا مش عايز القنك الكلام انما انت تاخده من كلام

الشافعي - [01:54:01](#)

قال فاذا دفت الدافة ثبت النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث واذا لم تدف دفعة فالرخصة ثابتة بالاكل والتزود والادخار والصدقة

يبقى الشافعي هنا يقول لك ايه؟ يقول لك والله فيه عندنا احتمال ان يكون هذا فعلا من باب الناسخ والمنسوخ - [01:54:23](#)

واحتمال لأ احتمال ان هذا الحكم يا شباب علل بعله كان في ناس فقهاء انا عايزك تتصور كده تتصور ان احنا قاعدين مع بعض في

قرية ودبحنا آآ وعندنا لحوم وعدى ناس فقراء - [01:54:44](#)

الناس مش لاقيين ياكلوا فالنبي صلى الله عليه وسلم قال يا ريت يعني آآ ولا بلاش يعني لا يتمنين الانسان شهود مشهد غيبه الله

عنه وده الصح ان الانسان لما يقول يا ريتني كنت موجود في عهد النبي عليه الصلاة والسلام. هذا نهى عنه الصحابة - [01:54:58](#)

لأنك انت لا تدري ربما كنت من الكفار ربما كنت من المفتونين. فالانسان لا يتمنى شهود مشهد غيبه الله عنه. ولكن نرجو ان ان نلحق

بالنبي صلى الله عليه وسلم في الآخرة. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لهم يا جماعة - [01:55:13](#)

يعني دلوقتي فيه ناس فقراء مش لاقيين ياكلوا. فخلاص ما فيش واحد فيكم يمسك لحوم الضحايا بعد ثلاث بعد تلت تيام ما ينفعش

ليه؟ ليحتهم على الصدقة فاذا الشباب هذا الحكم واضح ان هو له فيه حكمة فيه علة. طب هل هذه العلة يا شباب انتفت تماما؟ لأ

واردة - [01:55:27](#)

الشافعي يقول والله محتمل ان يكون هذا النهي ثابتا اذا جاء حاله. او اذا جاء ظرفه. كما يا شباب هو موجود كثيرا جدا المسل ليس

من البر الصوم في السفر. مع ان النبي صلى الله عليه وسلم صام في السفر. فيبقى هذا فيبقى الحكمان يعمل بهما في مواضعهما.

واحد تعبان وهو مسافر - [01:55:45](#)

ومش قادر خلاص يبقى يفطر ليس من البر ان يصوم. طب واحد قادر يصوم. فهمنا كده يا شباب؟ وهكذا. في كثير من الاحكام مثلا

اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم عندما يكون في قدرة طيب ما فيش قدرة خلاص - [01:56:05](#)

وطبعا بشروطها الباقية فلذلك الشباب هنا بيضيق فكرة النسخ لان هذا الحديث يمكن ان يعمل به. وهذا هو الذي سيحتمله الشافعي.

يبقى هذا هو الاحتمال الاول الا يكون من الباب الناسخ والمنسوخ وانما يكون حكما له غاية او حكمة او علة. فكلما وجدت ثبت النهي.

طيب. الاحتمال الثاني يا عم الشافعي قال ويحتمل ان يكون - [01:56:18](#)

النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخا في كل حال. فيمسك الانسان من ضحيته ما شاء ويتصدق ما شاء. طب ايه الفرق

بين الاثنين؟ ويتصدق بما شاء. فيه فرق طبعا كبير - [01:56:40](#)

لان لو قلنا بالنسخ فيكون الحكم على الاستحباب. براحتك بقى. يعني اه تبقى فيه فرق كبير جدا يا شباب لان النهي عن امساك لحوم

الضحايا بعد ثلاث هذا نهى. يعني معناه انك لازم تتخلص من اللحوم هذه بالصدقة - [01:56:53](#)

لا تبقيها عندك فهمنا كده يا شباب فيكون وقد يكون شباب ان الحكم فعلا آآ منسوخ وان يكون المعنى ان هذا يكون من فروض

الكفايات. يعني ان يكون مثلا ايه؟ اني اذا مر بالمؤمنين اناس فقراء فيجب ان يطعموهم. لكن هل - [01:57:09](#)

يجب ان يطعموهم من الضحايا؟ لأ ممكن يطعموهم باشيء اخرى فهمنا كده يا شباب؟ المهم ان هذا من اجود الامثلة الامثلة التي

ذكرها الشافعي في احتمال ان تكون نسخا بمعنى ان الحكم يعني زال الوجوب او زال النهي او بمعنى - [01:57:31](#)

ان يبقى النهي اذا وجد الحال هنا بقى الشيخ احمد شاكركم الله وغفر له وبارك الله سعيه وكتب اجره. دائما بيذكر لك الحواشي

المهمة الشافعي نفسه يا شباب تردد - [01:57:47](#)

هل يا ترى هذا من باب الناسخ والمنسوخ او من غير الناسخ والمنسوخ؟ فالشافعي له كتاب اختلاف الحديث اللي هو ضمن كتاب الام

قال الشافعي فيشبه ان يكون انما نهى رسول الله في الحاشية شباب الحاشية آآ تحت فقرة ستمائة وثلاثة وسبعين. قال فيشبه ان

يكون انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امساك - [01:58:02](#)

الضحايا بعد ثلاث اذ كانت الدافة على معنى الاختيار. لا على معنى الفرض وانما قلت يشبه الاختيار لقول لقول الله عز في في البدن

فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا آآ الى اخر الايات - [01:58:20](#)

في البدن التي يتطوع بها اصحابها لا التي وجبت عليهم قبل ان يتطوعوا بها وانما اكل النبي صلى الله عليه وسلم من هديه انه آآ

وانما اكل النبي صلى الله عليه وسلم من هديه انه كان تطوعا - [01:58:37](#)

فاما ما وجب من الهدى كله فليس لصاحبه ان يأكل منه شيئا كما لا يكون له ان يأكل آآ من زكاته ولا من شيئا وكذلك ان وجب عليه ان

يخرج من ماله شيئا فاكل بعضه فلم يخرج ما وجب عليه بكماله - [01:58:54](#)

واحب واحب لمن اهداه نافلة ان يطعم البائس الفقير. لقول الله فكلوا منها واطعموا البائس الفقير. واطعموا القانع والمعترف. قال

القانع هو السائل والمعتز الي هو الزائر المار بلا وقت - [01:59:13](#)

فاذا اطعم آآ من هؤلاء واحدا او اكثر فهو من المطعمين فاحب آآ فاحب الي ما اكثر ان يطعم ثلثا. ويهدي ثلثا ويدخر ثلثا ويهدي به حيث شاء. والضحايا من هذا السبيل والله اعلم. ويحب ان كانت السنة يعني هو يعني الشافعي هنا يقول خلينا ننظر بعمق شوية. هل

- [01:59:27](#)

فعلا هذا من باب الناسخ والمنسوخ ام هذا من الحكم الذي له حكمة وغاية؟ فالشافعي يحاول يحلل هذه الفكرة يا شباب. وهي في

رأي يا شباب قريبة جدا ان هي تكون محتملة - [01:59:49](#)

وان من قطع بانها من باب الناسخ والمنسوخ اظن ان هو يعني آآ في رأبي انه ليس دقيقا هو محتمل للاثنتين خلينا نجيب الموضوع

التاني يا شباب آآ قال الشافعي في اختلاف الحديث وفي مثل هذا المعنى ان علي ابن ابي طالب خطب الناس وعثمان محصور -

[02:00:01](#)

وعثمان بن عفان محصور اللي هو لما حصره الذين قتلوه رضي الله عنه. آآ فاخبرهم النبي فاخبرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم

نهى عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث - [02:00:18](#)

وكان يقول به يعني علي ابن ابي طالب يفتي به واخبرهم. لانه سمعه من النبي. وعبدالله بن واقت قد رواه عن النبي. وغيرهما. فلما

روت عائشة ان النبي نهى عنه آآ - [02:00:30](#)

عند الدابة يعني لما دفت الدفة ثم قال كلوا وتزودوا وادخروا وتصدقوا. وروى جابر ابن ابن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

نهى عن لحوم الضحايا. ده الحديث اللي انا قلته - [02:00:43](#)

بعد ثلاث ثم قال كلوا وتزودوا تصدقوا كان يجب على من علم الامرين معا ان يقول نهى النبي عنه لمعنى. يعني نهى عنه لمعنى. فاذا

كان مثله فهو منهى عنه - [02:00:53](#)

يعني لو وجد نفس هذا الحال يثبت النهي. ده اللي احنا بنقله يا شباب واذا لم يكن مثله لم يكن منهيا عنه. يبقى الشافعي هنا لا يرى

ان هذا من باب النسخ. وانما هو من باب اعمال الحكمين اذا جاء ظرفهما - [02:01:07](#)

آآ طيب قال واذا لم يكن مثله لم يكن منهيا عنه. او يقول يبقى فيه احتمال تاني. نهى النبي عنه في وقت ثم ارخص فيه بعده. والآخر

من امره ناسخ للاول. قال الشافعي وكل ما قال وكل قال بما سمعه من رسول الله وكان من رسول الله ما يدل على انه قاله على معنى

دون - [02:01:22](#)

ما معنى او نسخه؟ يعني الشافعي بيتردد في هذا فعلم الاول ولم يعلم غيره ولو علم امر رسول الله فيه آآ صار اليه ان شاء الله. شيخ

احمد شاكر هنا بيقول - [02:01:44](#)

بيقول هكذا تردد الشافعي في قوله آآ في هذا كما ترى. فمرة يذهب الى النسخ ومرة يذهب الى ان النهي اختيار لا فرض. ومرة يذهب

الى ان النبي انها لمعنى فاذا وجد ثبت يعني اذا وجد المعنى ثبت النهي والذي اراه راجحا عندي ان النهي عن الادخار بعد ثلاث انما كان

من النبي صلى الله - [02:01:58](#)

والسلام اللي معنا دف الدافة. وانه تصرف منه صلى الله عليه وسلم على سبيل تصرف الامام والحاكم. يعني ان الحاكم له ان يتصرف

الفقرة رقم آآ هدف الحاشية الحاشية على فقرة ستمائة ثلاثة وسبعين - [02:02:18](#)

وكأنه يقول يا شباب ان هذا من تصرف الامام لمصلحة الناس يعني الحكم الاول اساسا هو من باب تصرف الامام فبالتالي لما النبي

صلى الله عليه وسلم يأذن لهم بعد ذلك لاختلاف الظرف فهذا ليس من باب الناسخ والمنسوخ - [02:02:35](#)

طيب يا شباب فاحنا ممكن نقرأ قالت حتى الشيخ احمد شاكرا قال وهذا معنى دقيق بديع يحتاج الى تأمل وبعد نظر وسعة اطلاع

على الكتاب والسنة ومعانيهما. وتطبيقه في كثير من المسائل عسير - [02:02:50](#)

الا على من هدى الله. يعني هو يقول وهذا الشباب هو الذي عليه الطبري وعليه اه الامام ابن تيمية رحمه الله في مواضع كثيرة

جدا يدعى فيها النسخ ولا يكون صحيحا. بل يكون مأمورا بالحكمين آآ في ظرفهما المناسب. مثلا الله سبحانه وتعالى - [02:03:03](#)

انها المؤمنين عن ان يقاتلوا المشركين. صح كفوا ايديكم. آآ او مثلا آآ اصبر على ما يقولون. آيات كثيرة. وبعد ذلك مثلا قال اقتلوا

المشركين مثلا هذا يعمل في وقته وهذا يعمل في وقته ليس ان احدهما ان نسخ الاخر - [02:03:23](#)

في الشيخ احمد يقول هذا يحتاج دقة ولا نتعجل في الحكم بالنسخ لمجرد ان احدهما آآ لمجرد ظن الاختلاف. ولمجرد ان احدهما

متأخر عن الاخر فانا شايف يا شباب ان هذا القول محتمل جدا. طيب ندخل في المثال الثاني - [02:03:40](#)

احنا يا شباب خلاص باقي لنا صفحات قليلة وكلها سريعة ان شاء الله لان احنا يعتبر الشرح المهم كان في هذا المثال المثال الثاني

بقي اللي هو في النسخ والمنسوخ. قال وجه اخر من النسخ والمنسوخ. سبق شاب الوجه ده اللي هو بيتكلم فيه عن آآ صلاة الخوف

- [02:03:56](#)

سبق معنا عشان انا باحب منك انك ترجع اللي هي الفقرة خمسمائة وستة آآ يعني آآ ذكر هذا في صفحة مائة وثمانين وثمانين وثمانين

تسعة وخمسين ذكر هذا وتوسع لكن الشافعي يذكر الامثلة تحت الابواب وتحت كل باب بما يناسب الامثلة - [02:04:14](#)

كده يا شباب. لو حد يا شباب بيبقى عنده اشكال في الشرح اللي انا بقوله يكتب. ما ما يعني ما يتحرجش. يعني المفروض ما فيهموش

احراج يعني. ازا كنت انت مش هتتعلم وانا عمال ادلع - [02:04:33](#)

واكلمك بالراحة واقول لك وافهمك فتهتعلم امتى يعني؟ دي فرصة. فلو انت مش فاهم قل ما تتحرجش ابدأ آآ قلنا المثال ده يا شباب

كرره الشافعي اكثر من مرة. آآ لكن في كل مرة يستدل به على معنى معين - [02:04:43](#)

آآ لكن هنا في هذه المرة هيستدل به هيستدل له بصورة معينة لكن سيكرره بشكل اوسع واجمل في اه صفحة مئتين وتسعة

وخمسين فهمنا كده يا شباب؟ قال اخبرنا محمد ابن اسماعيل ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن المقبوري عن عبدالرحمن ابن ابي آآ

ابن ابي سعيد عن ابي سعيد الخدري قال - [02:04:58](#)

حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل. يعني مدة زمنية او حين يعني حتى كوفينا اللي هو كفى الله.

قال وذلك قول الله وكفى الله المؤمنين القتال. وكان الله قويا عزيزا. قال فدعا رسول الله بلالا فامر به فقام الظهر فصلاها فاحسن

صلاتها - [02:05:25](#)

كما كان يصليها في وقتها ثم اقام العصر فصلاها كذلك ثم اقام المغرب فصلاها. كذلك ثم اقام العشاء فصلاها كذلك. ايضا قال اللواء

ابو سعيد الخدري قال وذلك قبل ان آآ ان انزل الله في صلاة الخوف رجالا او ركبانا - [02:05:43](#)

يعني ايه يا شباب؟ يعني ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق جمع الصلوات كلها لان

كان فيه بقى حرب فمش عارفين يصلوا الصلاة في وقتها يا شباب - [02:06:01](#)

فبعد ما انتهت يعني لما بعد صلاة المغرب بشيء من الليل بوقت من الليل كده الله سبحانه وتعالى كفى الله المؤمنين القتال. فالنبي

صلى الله عليه وسلم هنا قال لبلال هات بقى وضوء عشان ايه اتوضأ. فالنبي صلى الله عليه وسلم صلى كل الصلوات امتى يا -

[02:06:13](#)

شباب بعد المغرب فهمنا كده بيبقى كده ايه لم يصلي الصلاة في وقتها. فابو سعيد الخدري يقول ايه؟ ان هذا قبل ان ينزل الله فرجالا

او ركبانا اللي هي صلاة الخوف يعني انك انت تصلي الصلاة في وقت - [02:06:31](#)

ولكن آآ يعني يعني لا تؤخر الصلاة عن وقتها حتى لو كنت في المعركة كيفما يعني تيسر لك قال الشافعي فلما حكى ابو سعيد

ان صلاة النبي عام الخندق كانت قبل ان ينزل في صلاة الخوف يبقى ذكر هنا التاريخ كده لاحظ ان ايه النبي - [02:06:45](#)

النبي صلى الله عليه وسلم صلى اخر الصلوات في في الحرب وبعد كده انزل الله فهذا الترتيب قال قبل ان ينزل في صلاة الخوف فرجا او ركبانا استدللنا على انه لم يصلي صلاة الخوف الا بعدها - [02:07:05](#)

صح كده اذ حضرها ابو سعيد وحكى تأخير الصلوات حتى خرج من وقت عامتها. صح؟ يعني النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة فلم يصلي الظهر في وقته والعصر والمغرب وبعد لحد ما صلاها كل الصلوات مع بعض. وحكى ان ذلك قبل نزول صلاة الخوف. طيب يا عم الشافعي عايز توصل لايه؟ قال فلا تؤخر - [02:07:19](#)

الخوف بحال ابدأ عن الوقت ان كانت في حضر او عن وقت الجمع في سفر بخوف ولا غيره ولكن تصلى كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبقى بيتكلم عن صلاة الخوف ايه يا شباب هنا؟ ان هو يقول ان - [02:07:40](#)

ان هذا الحكم الاخير اللي هو فرجالا او ركبانا او صلاة النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف كما سيأتي. نسخت تأخير الصلاة وصل لايه الشافعي قال فلا تؤخر صلاة الخوف بحال ابدأ - [02:07:57](#)

عن الوقت ان كانت في الحضر لو كنا مثلاً لو كانت المعركة هذه داخل بلادنا فهمنا كده اه ايه يبقى لا نؤخرها عن وقتها طب لو احنا كنا في بلد اخرى لا نؤخرها عن وقت الجمع بين الصلاتين. تمام كده يبقى خلاص ما عادش هذا الحكم نسخ - [02:08:11](#)

قال والذي اخذنا به في صلاة الخوف ان مالكا اخبرنا يعني طبعاً صلاة الخوف ورد فيها صور كثيرة جداً ستأتي معنا ان شاء الله يا شباب. خليككم فاكرين ان هذا المثل سيتكرر مع - [02:08:28](#)

ان شاء الله صفحة مئتين وتسعة وخمسين اللي هي اللي هي فقرة آ سبعمائة واحد عشر فهمنا كده يا شباب سبعمائة واحد عشر ستأتي معنا ان شاء الله. لكن الشافعي هنا فقط يبين ان هذا من ايه - [02:08:38](#)

ان هذا من باب الناسخ والمنسوخ. طيب لما يذكره مرة ثانية هيذكره في ايه يا شباب؟ هيذكره في سور صلاة الخوف. وانها ليست من باب الناسخ والمنسوخ انما يعمل بكل واحد منها في ظرفه المناسب - [02:08:53](#)

طيب قال والذي اخذنا به في صلاة الخوف ان مالكا اخبرنا عن يزيد ابن رومان عن صالح ابن خوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ذات يوم - [02:09:07](#)

صلاة الخوف آ يوم ذات الرقاع اسف سيأتي معنا ان شاء الله يا شباب الكلام عن هذه الغزوة آ عاصم يقول جمع الصلوات من فعل النبي صلى الله عليه وسلم الا يعد هذا مثلاً فيه استشكال لان النسخ لان الذي نسخ نص من القرآن الفعل لا - [02:09:18](#)

ليس صحيحاً لان لان النبي صلى الله عليه وسلم نفسه آ لان النبي صلى الله عليه وسلم نفسه جاءت عنه صلاة الخوف يعني النبي صلى الله عليه وسلم عنه جاءت عنه صلاة الخوف بالفعل. ان هو صلاها. هذا منسجم جداً مع - [02:09:44](#)

مع مع ما يقوله الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم عمل وسن سنة متى يقول يكون هذا الكلام يا عاصم لما يكون ما عندناش غير الآية اللي هي فريجان او ركبانا صح - [02:10:00](#)

لكن هذا الحديث بالعكس فيه آ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بنفسه وانه شرع للصحابة هذه الصلاة. فانها طيب قال ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه - [02:10:12](#)

ثم آ ثبت هذا الحديث هو الذي آ نقوله يا عاصم اللي هو ده. اللي هو حديث آ خوات اقصد عن صالح ابن خوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. طبعاً كلمة عمن صلى يعني فيها ان الصحابي هذا غير معروف - [02:10:30](#)

واضح وهذا فيه كلام اخذناه قبل ذلك هذا فيه كلام اخذناه قبل ذلك شباب في اه في في تحرير علوم الحديث يعني اذا قال واحد عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هل هذا يحمل على الجهالة ام لا؟ هذه فيها تفاصيل - [02:10:47](#)

لان ممكن يكون التابعي لم يسمع من كل الصحابة فهذه لها قيود يمكن ان ان تراجعها في الدرس الخاص بها. عشان انا بمسك نفسي شوية عن التوسع قال ان طائفة صفت معه يعني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع - [02:11:06](#)

قال وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت آ فاتم آ واتموا لانفسهم. آ اقصد ثبت قائلهم صلى الله عليه وسلم واتموا

لأنفسهم ثم انصرفوا فصفا ووجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت - [02:11:23](#)

من صلاته ثم ثبت جالسا واثموا لانفسهم ثم سلم بهم. طبعاً يا شباب آ آ صلاة الخوف ورد فيها صور كثيرة واضح لكن الشافعي يقول هذا هو الذي اخذت به. لكن سيذكر لك علته وسيبين لك انه اخذ به ولم يبطل الصور الاخرى لانها احاديث ثابتة. وانما - [02:11:42](#)

سيبين لك لماذا اخذ به. فاذا يا شباب الشافعي حينما ذكر صلاة الخوف في كتابه ذكرها على اوجه فهمنا؟ اما ذكرها انها من باب الناسخ والمنسوخ ان آ صلاة الخوف نسخت آ جواز تأخير الصلوات - [02:12:01](#)

الخوف. فهمنا كده؟ هذا وجه. لكنه سيذكر احاديث في صلاة الخوف مع الآية التي في صلاة الخوف اذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الى اخر الآية في سورة النساء سيذكرها انها ليست من باب الناسخ والمنسوخ وانما هي من باب - [02:12:22](#)

اختلاف الصور اللي هو بنسبته اختلاف التنوع انها يجمع بينها ويعمل بكل حديث منها وربما انت اخترت احد الصور لانها مكيدة العدو او انها تحقق فيها العلة التي من اجلها شرعت الصلاة. وسيذكر ذلك ان شاء الله - [02:12:38](#)

سيأتي معنا يا شباب سيأتي معنا في صفحة متين تسعة وخمسين ان شاء الله قال اخبرنا من سمع عبدالله بن عمر بن حفص يخبر عن اخيه آ عبيد طبعاً نفس الكلام اخبرنا من سمعها هذا برضو فيه جهالة - [02:12:56](#)

اخبرنا من سمع عبد الله ابن ابن عمر ابن حفص يخبر عن اخيه عبيد الله ابن عمر عن القاسم ابن محمد عن صالح ابن خوات ابن جبير عن ابيه عن النبي مثله - [02:13:12](#)

ويتضح ليه يا شباب ان الامام الشافعي رحمه الله طبعاً معروف ان الامام الشافعي لم يكن في روايات الحديث مثل القائمة. يعني لم يكن مثل الامام احمد ولا ابن معين ولا - [02:13:25](#)

آ ولا آ مثلاً اسحاق بن رهويه ولعلي ابن المديني وده طبيعي يا شباب لاني اساساً مش ممكن انسان يعني يبدع في مجال الا ويقصر في المجال الاخر. لان مش ممكن يا شباب يعني انا عايزك في كثير من الناس يقول لك انا ممكن اكون متخصص في كل المواد يعني اكون متساوي - [02:13:35](#)

ده بيحلم هذا لان العلوم يا شباب اساساً يعني فيها اتساع رهيب جداً اني رأيت ان ممكن يكون الشافعي نسي اساساً من الذي حدثه؟ لما قال اخبرنا من سمع ممكن يكون نسي من حدثه فعلاً وممكن يكون ذكره لانه - [02:13:59](#)

لسبب ما هناك اكيد سبب لانه اما ان هو نسي هذا الرجل وواضح ان الامام الشافعي لم يكن مشغولاً بالرواية على نفس نسق القائمة احمد اسحاق بن معين وهذا واضح - [02:14:16](#)

معروف بل هو كان ينتفع منهم. وكان ينتفع منهم من جهتين. من جهة رواية الاحاديث ومن جهة نقد الروايات. هذا معروف وثابت لكن خليني استخلص من هذا الفكرة ان التكامل بين الشافعي وبين هؤلاء كان عظيماً جداً لان هؤلاء لم يكن عندهم فقه - [02:14:28](#)

الشافعي اللي هو فهم الايات والاحاديث والجمع بينها بهذا الابداع. فلذلك هم حسوا ان الشافعي هو الذي نصرهم لانه كمل النقص الذي كان موجوداً عندهم فلذلك هم يعني لذلك بعد اغلب المحدثين بعد ذلك يعني جنحوا الى مذهب الشافعي رحمه الله ونصروا اقواله. عندنا البرق والرعد شغال - [02:14:45](#)

يعني غير عادية. الامطار غير عادية يعني. ربنا يجعلها رحمة طيب نكمل يا شباب قال قال وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على غير ما حكى مالك. يعني هناك صور اخرى. وانما اخذنا بهذا دونه. يعني اخذنا بهذا دون السور الاخرى -

[02:15:07](#)

لانه كان اشبه بالقرآن يعني هذا اشبه بالآية التي في سورة النساء. واقوى في مكيدة العدو. يعني انها تحقق المكيدة للعدو حتى لا يعني يمين الكفار على المسلمين الشافعي سيذكر ذلك ان شاء الله يا شباب - [02:15:27](#)

قال وانما خلاص خلاصه. قال وقد كتبنا هذا بالاختلاف فيه ونبين الحجة في كتاب الصلاة. يعني سيأتي ان شاء الله وتركنا آ مش عارف انتم سامعين الصوت ولا لا آ قال آ وتركنا ذكر آ من خالفنا فيه وفي غيره من الاحاديث لان ما خولفنا فيه منها مفترق في -

كتبه يعني يعني الامام الشافعي بيقول لك انا آآ عمرو بيقول هو ما فيش صيف عندكم لأ هو الصيف بيبجي في وقت صغير جدا من
الزهر مسلا من الزهر للعصر بيبقى نار يعني - [02:16:11](#)

رايح اصلي صلاة الزهر دماغي ودي يعني بتبقى هتتفجر من البرد من الحر وبعد كده بتنزل الامطار آآ هو الشافعي بيقول هنا شاب ان
انا هنا لم اذكر الخلاف بين الروايات - [02:16:28](#)

لم اذكر الخلاف بين الروايات لان هذا ليس هو موضع الكلام. وانما هذا في موضعه. وهذا من حسن الاستدلال يا شباب. ان يترك كل
شيء في موضعه. طب المثال الثالث يا شباب - [02:16:42](#)

قال وجه اخر يعني من الناسخ والمنسوخ يبقى المثال هذا يا شباب هو اللي نسخ آآ جواز تأخير الصلاة. الى ان يخرج وقتها؟ ما شاء
الله. قالت قال الله تبارك وتعالى واللاني يأتين الفاحشة من نسائك فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت
حتى يتوفهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا. واللذان يأتياها منكم فاذوهما - [02:16:52](#)

فان تاب واصلحا فاعرضوا عنهما. قال فكان حد الزانيين بهذه الاية الحبس والاذى حتى انزل الله على رسوله حد الزنا وقال الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة. وقال في الاماء فاذا احصن فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنة من العذاب.
فنسخ الحبس - [02:17:15](#)

عن الزناة وثبت عليهم الحدود ودل قول الله في الاماء فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب على فرق الله بين حد المماليك
والاحرار في الزنا. وعلى ان آآ النصف آآ لا يكون الا من جلد - [02:17:35](#)

لان الجلد بعدد ولا يكون قنابل قنابل او او اول امبارح والله كانت البيوت تقريبا بتتهز يعني آآ قال قال لان الجلد بعدد كل هذا مر
معنا الشباب لذلك لا اشرحه كل هذا مر معنا. ولا يكون من رجم لان الرجم اتيان على النفس بلا عدد - [02:17:52](#)

لانه قد يؤتى عليه برجمة واحدة وبالف وباكثر فلا نصف لما لا يعلم بعدد. ولا نصف للنفس فيؤتى بالرجم على نصف النفس قال
واحتمل قول الله في سورة النور الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة. ان يكون على جميع الزناة الاحرار. وعلى وعلى
من وعلى - [02:18:19](#)

بعضهم دون بعض. فاستدلنا بسنة رسول الله بابي هو وامي على من اريد آآ بالمئة على من اريد بالمئة جلدة. يعني بيقول ان سنة
النبي صلى وسلم دلت على ان الزانية والزاني اللي هي في سورة اللي هي في سورة - [02:18:42](#)

اللي هي في سورة النور يا شباب ان هي دلت على انه لا يراد به كل الزناة. وانما يراد به فقط الايه البكر كل هذا مر معنا شباب سبق
يعني خلاص احنا كده بنراجع يعني. او الشافعي هنا ذكرها في موضع غير الموضع الاول. يعني عشان يبين ان السنة تبين القرآن لا -
[02:19:00](#)

تنسخه وانما هذا من باب البيان والدلالة على انه لا يراد به العام. الذي قد يظهر لمن اه لم اه تأتية السنة قال اخبرنا عبدالوهاب عن
يونس عن يونس بن عبيد عن الحسن عن الحسن بن عباد بن الصامت ان رسول الله قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن
سبيل - [02:19:22](#)

البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام. والثيب بالثيب جلد مائة والرجم. قلنا يا شباب ان بعض العلماء لا يرى يعني انا مش عارف
اقول لكم لو لو شفتهم اللي حصل في السماء - [02:19:42](#)

ربنا يستر اكيد الصوت وصل لكم يعني. بعض العلماء يقول ان كلمة جعل الله لهن سبيلا آآ هذه كأنها ليست تبين ان هذا آآ هذا تفسير
هذا ليس من باب النسخ. وهذا واضح يا شباب. وانما هو ان قد كلمة قد جعل الله لهن سبيلا. يعني هذا هو الذي ذكره الله في القرآن.
وجاء النبي صلى - [02:20:01](#)

الله عليه وسلم يبين هذا السبيل طيب قال فدل قول رسول الله قد جعل الله لهن سبيلا على ان هذا اول ما حد به الزناة. لان الله
يقول حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا - [02:20:25](#)

يعني حديث النبي صلى الله عليه وسلم اللي هو البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم هذا اول حكم

انتقل به بعد اية الحبس يبقى اذا اول شيء اية الحبس. ثانيا هذا الحديث. تمام. ثم رجم رسول الله ماعزا ولم يجلد - [02:20:39](#)
امراً الاسلمي ولم يجلد فدلّت سنة رسول الله على ان الجلد منسوخ عن الزانيين الثيبين يبقى اه ربنا يسلمنا. انا مش عايز مش
عارف اقول لكم المطرة دلوقتي عاملة ايه يعني - [02:20:59](#)

طيب خرينا مع عمك الشافعي ماشي يا شباب يبقى طب الامام الشافعي كيف استدل على هذا التدرج اللي هو اية النساء؟ وبعد كده
حديث النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل الله له سبيلا. وبعد كده ان - [02:21:21](#)
النبي صلى الله عليه وسلم فعل فعل النبي صلى الله عليه وسلم ان هو رجم ماعزا ولم يجلد وامر امرأة الاسلمي وامرأة الاسلمي ولم
يجلد اللي هي المرأة التي زنت وكانت محصنة. فدلّت سنة رسول الله آ على ان الجلد منسوخ عن الزانيين - [02:21:41](#)
ماشي يا شباب خرينا ايه نحاول نجز بسرعة خلاص الحمد لله احنا خلصنا اهو قال آ قال ولم يكن بين الاحرار في الزنا فرق الا
بالاحصان بالنكاح خلافا وخلاف الاحصان - [02:21:58](#)

اللي هو اللي هو اللي هو الثيب والبكر يعني. ده بالنسبة للاحرار قال واذا كان قول النبي قد جعل الله له سبيلا البكر بالبكر جلد مائة
وتغريب عام. التغريب اللي هو مختلفين التغريب ده. هل هو الحبس؟ او النفي الاقرب ان هو - [02:22:20](#)
يعني وهل النفي وهل النفي هذا من باب الحد ام من باب التعذيب يعني لان ممكن بعض الناس لو انت اساسا نفيتة نفي عن بلدي يكون
يعني اكثر عرضة لان هو يقع في المعصية او ان هو بالعكس لو نفي من بلده هيكون - [02:22:34](#)
افضل ان هو يبتعد آ يبتعد عن جو المعصية. فكل هذا فيه تفاصيل يا شباب ليس هذا موضعها قال ففي هذا دلالة على ان على انه
اول ما نسخ الحبس عن الزانيين - [02:22:50](#)
وحد بعد الحبس وان كل حد حده الزانيين وان كل حد حده الزانيين فلا يكون آ فلا يكون الا بعد هذا اذ كان هذا اول حد الزانيين
يعني هو عايز يستدل على ان - [02:23:08](#)

على ان جلد من يرمم يعني لو في واحد هيرجم لا يلزم ان لا نجلده اساسا هذا الجلد منسوخ فهمنا كده يا شباب قال اخبرنا مالك عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد ابن خالد انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله فقال احدهما -
[02:23:28](#)

يا رسول الله. بصوا يا شباب عشان الخص لكم الفكرة. الشافعي يريد ان يقول ان اول اية نزلت هي الحبس. بعد كده نسخها قول
النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل الله له - [02:23:49](#)
بعد ذلك جاء ضبط او جاء يعني نسخ نسخ الجلد عمن يرمم لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يجلد. والحديث
اللي جاي معنا هذا آ قال ان رجلين اختصما الى رسول الله فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله. وقال الاخر وهو افقههما
اجل. يا رسول الله - [02:23:59](#)

بيننا بكتاب الله واذا لي او اذا لي في ان اتكلم. يعني خرينا ممكن اتكلم. قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا اجيرا يعني شغال شغال
اجير في بلد اه يعني شغال في ارض واحد يعني. كان عسيفا على هذا اجيرا عنده يعني. فزنى بامرأته فاخبرت - [02:24:23](#)
ان على ابني آ الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية. عرفت ان ابني عليه الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية ثم اني سألت اهل
العلم فاخبروني ان على ابني جلدة مائة وتغريب عام - [02:24:48](#)

وانما الرجم على امرأته. يعني لان المرأة محصنة. وهذا شاب وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسى بيده لاقضين آ بينكما بكتاب الله. يعني بحكم الله او بشرع الله. او يعني بالاية التي - [02:25:06](#)
الشيخ والشيخة اذا زنا اذا زنا في اية يعني كانت موجودة ونسخت. قال اما غنمك وجاريتك فرد اليك. لأ خلاص دول مردودة لك
وجلد ابنه مائة وغربه عاما نفاه يعني - [02:25:24](#)

وامر انيسا الاسلمي آ ان ياتي امرأة الاخر الاخرة اللي هو الرجل الثاني يعني اه فان اعترفت رجمها لانها كانت محصنة فرجمها. يعني
ولم يجلد. فهمنا هذا وجه الشاهد. اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنايا - [02:25:39](#)

يبقى هذا يثبت الايه؟ الرجل قال يعني ولم وليس فيه جلد. قال فثبت جلد مائة والنفي على البكرين الزانيين. والرجم على الثيبين الزانيين. خلاص كده احنا خلصنا قال وان كان ممن اريد بالجلد فقد نسخ عنهما الجلد مع الرجم. يعني لو كان يعني الشافعي بيحتمل هنا حاجة من الاتنين - [02:25:56](#)

اما ان يعني يكون يعني في احتمال ان الجلد يكون داخل في الاية ان يكون الثيب داخل في الاية. الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد انه يميت جلدة فيكون ده يدخل فيها الثيب. كل الزناة من الاحرار - [02:26:16](#)

او يكون لأ هو عموم يراد به الخصوص او دخله التخصيص. او ان هو يكون فعلا هم كانوا داخلين ثم نسخوا عادي المهم ان الحكم استقر على عدم الجلد خلاص هذا في قول الشافعي - [02:26:34](#)

قال وان كان ممن اريد بالجلد فقد نسخ عنهما الجلد مع الرجل يعني بقي الرجل. وان لم يكونا اريد بالجلد واريد به البكران فهما مخالفان للثيبين. يعني اما يكون كلمة الزانية والزاني يدخل فيها - [02:26:50](#)
ثم نسخ او انه اساسا ليس داخلين طيب قال ورجم الثيبين بعد اية الجلد آآ بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اشبه اشبه معانيه واولاها به آآ عندنا والله اعلم. يبقى كده الشافعي بيحاول يرتب لك - [02:27:05](#)

بيقول ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم الثيبين بعد اية الجلد وهذا يؤكد احد الاحتمالات. يبقى كده يا شباب نرتب الفكرة. اية الحبس في سورة النساء والتي يأتيها الفاحشة من نسائك فاستشهدوا عليهن اربعة منكم. وفي الاخرة آآ او يجعل الله لهن سبيلا. بعد ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم اللي هو آآ - [02:27:24](#)

خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا. البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام. والثيب بالثيب جلد مائة والرجم. يبقى هنا ايه؟ الثيب في جلد في مائة والرجم. طيب فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه رجم ولم يجلد. فالشافعي يقول لك هذا ترتيب الاحكام. المثال الاخير بقى يا شباب صغير جدا - [02:27:47](#)

قال اخبار اللي هو المثال الرابع في الناسخ والمنسوخ اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن انس ابن مالك ان النبي ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن وصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا. فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا - [02:28:06](#)

ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون قال اخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت صلى رسول الله في بيته وهو شاك يعني مريض صلى الله عليه وسلم فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قيام - [02:28:27](#)

فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به. فاذا ركع فاركعوا. واذا رفع فارفع. واذا جلس آآ واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا. يبقى هذا يا شباب كل الروايات ما فائدتها - [02:28:47](#)

فائدتها اللي هي ان الامام اذا صلى جالسا لاي عارض فيجب ان نصلي جلوسا. قال وهذا مثل حديث انس وان كان حديث انس مفسرا وواضح آآ من تفسير هذا لان الحديث الاول يا شباب فيه سبب - [02:29:02](#)

في ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع. يعني بين ايه؟ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا لحاجة او لمرض. صلى الله عليه وسلم قال اخبرنا ما لك وهذا يؤكد ان جمع الروايات مهم. قال اخبرنا ما لك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله خرج من مرضه فاتى فأتى ابا بكر وهو قائم يعني النبي - [02:29:18](#)

وسلم جاء وكان ابو بكر هو اللي يبصلي بالناس. وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر ابو بكر يعني ابو بكر رضي الله عنه رجع ورا عشان النبي صلى الله عليه وسلم هو اللي يصلي. فاشار اليه رسول الله ان كما انت - [02:29:38](#)

فجلس رسول الله الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله وكان الناس يصلون بصلاة ابي بكر في اه هامش هنا او الشيخ كاتب حاطط تعليق وبه ياخذ الشافعي. الشيخ قال هذه الجملة فيما نرجح من كلام الايه؟ الربيع - [02:29:52](#)

قال وذكر ابراهيم النخعي عن الاسود عن آآ عن آآ ابن يزيد عن عائشة عن رسول الله وابي بكر مثل معنى حديث عروة ان النبي صلى

الله عليه وسلم صلى قاعدا وابو بكر - 02:30:09

قائما يصلي بصلاة النبي وهم وراءه قياما لا دي لسه هييجي لسه هييجي هيأتي ان هذا في يعني نسخ. هيأتي هذا قال فلما كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما استدللنا على ان امره الناس آآ بالجنود - 02:30:19
لوسي في سقطته عن الفرس صلى الله عليه وسلم قبل مرضه الذي مات فيه ما هو انا آآ ما هو ما هو احنا الكلام جاي اهو في الطريق
اللي هو السؤال هل يصلي الامام جالسا؟ نعم يصلي الامام جالسا لعذر مريض او - 02:30:43

او امام مسلا يكون مشلول مثلا او عنده مرض يكون الامام هو اقرأ الناس فيصلي بهم جالسا. عادي جدا قال فلما كانت صلاة النبي في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما هذا اللي هو الحديث الاخير استدللنا على ان امره الناس بالجلوس في سقطته عن الفرس قبل - 02:31:04

الذي مات فيه فكانت صلاته في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما ناسخة لان يجلس الناس بجلوس الامام. يعني مش الناس ما يجلسوش بجلوس ما دام مطيقين الوقوف او القيام لا يجلسون - 02:31:24

قال وكان في ذلك دليل بما جاءت به السنة واجمع عليه الناس. من ان الصلاة قائما اذا اطاقها المصلي وقاعدا اذا لم يطق وان ليس للمطيق القيام آآ وان ليس للمطيق القيامة منفردا ان يصلي قاعدا. يعني استنبط منها فاذا ان القيام ايه؟ واجب في الصلاة. فكانت -

02:31:39

سنة النبي صلى الله طبعاً بيتكلم عن عن الصلاة اللي هي الابه بيتكلم عن ان واحد اطاق الصلاة فخلاص اذا كان انت تطيق الصلاة وامامك لا يطيق الصلاة هذا لا تأتموا به في الجلوس. قال - 02:31:58

وكانت سنة النبي ان آآ ان صلى في مرضه قاعدا ومن خلفه قياما مع انها آآ ناسخة لسنته الاولى قبلها موافقة سنته في الصحيح والمريض واجماع الناس ان يصلي كل واحد منهما فرضه كما يصلي المريض خلف الامام الصحيح قاعدا والامام قائم - 02:32:13
دايما شفت القياس الجميل. يعني بيقول كما ان الامام يكون قائما وخلفه رجل مريض قاعد فكذلك ليس هناك مشكلة عبدالرحمن بيقول اليس غيره اولى خروجاً من الخلاف؟ لأ ما هو فكرة الخروج من الخلاف دي غلط يا عبدالرحمن. ليس كل خروج من الخلاف -

02:32:33

هو الصحيح وادي من الافكار الخطأ اللي ناس كتيرة بتقول ان احنا كل ما يختلف العلماء فنخرج من الخلاف ونعمل مثلاً العلماء مختلفون مثلاً هل النقاب واجب او مستحب؟ فخلاص نقول ان هو - 02:32:54

لان كده يبقى احنا عملنا بالقولين لا مش صح هذا هذا يقوله انسان ليس دارسا. يقول لك انا انا هاتقي بقى الشبهات لكن الصواب ان الانسان يعرف الراجح والمرجوح. اذا كان - 02:33:06

ذلك ففكرة الخروج من الخلاف دائما هذه ليست صحيحة. يعني وانت لماذا تخرج من الخلاف؟ الخلاف باقي وليس هناك خروج بالخلاف الا بقول جديد. انت اذا خرجت من الخلاف انت فاكرك انك انت لما تخرج من الخلاف ستجمع بين الاقوال لأ. لا تجمع بين -

02:33:19

اين الاقوال؟ فاحنا عندنا واضح هنا النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الاخير في اخر وقته اذن للناس ان يصلوا قياما وهو قاعد صلى الله عليه وسلم فخلاص. يبقى الحكم الاول نسخ. فما وجه يعني هل هل قيل انما جعل الامام ليؤتم به؟ لان واحد ممكن يقول لك طب ما يؤتم به - 02:33:37

طيب الامام يصلي قائما الاخت كاتبة سؤال اليس الاولى ان يؤم الناس من يستطيع القيام؟ لأ ليس الاولى. الاولى ان يؤم الناس اقرأهم واعلمهم بكتاب الله طيب يبقى اذا الشافعي يقول ان يعني يبين لك انك اذا توهمت ان الامام يجب ان يؤتم به يعني في هذا النوع فتخطى به - 02:33:57

في هذه الرواية هذا ليس صحيحا لان العكس يحصل كتير ان الامام يكون قائم وخلفه رجل قاعد مريض. فكما ان كل يصلي كما يطيق اذا كان الامام يطيق القيام فيجب عليه القيام. واذا كان الامام لا لا يطيق - 02:34:21

لا يطيق القيام فيصلي من يطيق خلفه قائما وربما هذا الحديث حتى يبين آآ سؤال السائلة اليس الاولى ان يؤم الناس من يستطيع القيام؟ كان النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر يصلي بالناس وهو قائم - [02:34:41](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم وابو بكر صلى بصلاته. وكان ابو بكر قادرا على القيام. ولكن قدم النبي صلى الله عليه وسلم لانه الاعلم والافضل الى غير ذلك. فهمنا كده - [02:34:57](#)

طيب قال وهكذا نقول يصلي الامام جالسا ومن خلفه من الاصحاء قياما فيصلي كل واحد فرضه ولو وكل غيره كان حسنا. يعني ممكن يوكل غيره عشان يعني يكون اخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم - [02:35:07](#)

قال وقد اوهم بعض الناس فقال لا يؤمن احد بعد النبي جالسا واحتج بحديث رواه منقطع عن رجل مرغوب الرواية عنه لا يثبت بمثله حجة على احد فيه لا يؤمن احد بعدي جالسا. حديث باطل يعني حديث لا يثبت. قال ولهذا اشباه في السنة من الناس - [02:35:24](#)

والمنسوخ وفي هذا دلالة على ما كان في مثل معناها ان شاء الله. وكذلك له اشباه في كتاب الله قد وصفنا بعضها يعني الشافعي كده يا شباب قال وفي قد وصفنا بعضها في كتابنا هذا وما بقي مفرق في احكام القرآن القرآن والسنة في مواضعه. الان - [02:35:45](#)

يا شباب الشافعي انتهى من الامثلة الاولى التي ذكرها الرجل في الناسخ والمنسوخ يعني اذكر لي ناسخا ومنسوخا فيه ايات واحاديث او فيه احاديث وليس فيه ايات. يعني آآ قل لي اذكر لي امثلة فذكر له الشافعي - [02:36:03](#)

كما رأينا آآ اربعة امثلة آآ ذكر آآ المثالي الاول اللي هو في من اول احنا وصلنا الى صفحة اللحوم اللي هو امساك لحوم الاضاحي بعد ثلاث. الضحايا وبعد كده صلاة الخوف - [02:36:23](#)

صح يا شباب؟ وبعد كده حد الزنا واخر شيء اللي هو الصلاة آآ قياما وهو الصلاة قياما اه عاصم اه نهنا على الحاشية آآ ذكر الحاشية ممكن انتم تقرأوها يا شباب - [02:36:45](#)

ممكن انتم تقرأوا الحاشية آآ هو ذكرها اه في اه صفحة مئتين وستة وخمسين قال فنحن لم نخالف الاحاديث الاولى الا بما يجب علينا من ان نصير الى الناسخ. آآ - [02:37:05](#)

الاولى كانت حقا في وقتها ثم نسخت فكان الحق في نسخها وهكذا كل منسوخ كذا كذا آآ فيما يدل ثم لا يكون وهذا دليل على ان علم الخاصة يوجد عند بعض ويعزب عن بعض وان ليس تماما. قال حافظ ابن حبان في سؤال - [02:37:23](#)

خلاص يا شباب يعني احنا خلاص عرفنا كلام الامام الشافعي آآ فين يا عبدالرحمن انت بتقول وختم الشافعي قوله ولو كان غيره كان حسنا فين فين دي ماذا يعني هذا القول منه رحمه الله؟ فين؟ اللي هو فين لو كان غيره كان حسنا - [02:37:52](#)

آآ قل لي الفقرة كده يا عبدالرحمن في الحاشية ولا فوق انا منتظرك يا عبدالرحمن عشان نختم الدرس فقل لي قل لي بالضبط آآ فقرة ايه ولو وكل غيره سبعمية وخمسة الفقرة - [02:38:23](#)

لأولو وكل غيره لو وكل غيره زي اللي هي الحديث حديث ابي بكر قال فجلس رسول الله الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي بصلاة آآ رسول الله وكان الناس يصلون بصلاة ابي - [02:38:59](#)

ابو بكر اه لعله يقصد اه يمكن يقصد كده ويمكن يقصد ان هو وكل غيره يعني لو لو جعل غيره يصلي بالناس يعني قال وهكذا نقول يصلي الامام جالسا ومن خلفه آآ ومن خلفه آآ من الاصحاء قياما فيصلي كل واحد منهما فرضه ولو وكل - [02:39:22](#)

شف الشيخ احمد معلق عليها ولو اه لا الشيخ احمد بيقول ان اه المعنى في بعض النسخ ولو وكل الامام وكل الامام غيره او لو استخلف غيره قال وكلها مخالفة للاصل - [02:39:46](#)

فهل مقصود هنا ان الامام يوكل غيره اذا كان غير مستطيع القيام؟ الله اعلم يعني ممكن يكون هو هذا معناها. لكن الشيخ احمد بيقول ان هذه ليست صحيحة في النسخة. فلذلك لا نستطيع ان ان نجزم بها - [02:40:02](#)

لكن لو ثبتت هيبقى مقصود ان هو لو الامام يعني يكون كده الجملة انتهت عند كلمة فيصلي كل كل واحد فرضه وكلمة ولو وكل الامام غيره كان حسنا يعني اذا كان غير مستطيع الصلاة قائما - [02:40:16](#)

فهنا كده لكن واضح ان الشافعي يقول آآ يصلي الناس آآ كل بحسب ما اطاق خلاص تمام. انا شفتها يا عبدالرحمن. بارك الله فيكم يا شباب وجزاكم الله خيرا. نقف هنا ان شاء الله. وغدا موعدا مع اه الاحاديث التي اه هي مختلفة في - [02:40:32](#)
نظر آآ في نظر بعض الناس وهي ليست مختلفة وليست من باب الناسخ والمنسوخ. فيها نوع من الاختلاف لكن آآ ليست من باب الناسخ جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. واحسن الله اليكم. ويا ريت يا شباب احنا ان شاء الله عندنا امتحان قلنا بعد حوالي -

[02:40:49](#)

اه اربع ايام يعني اقرأ لحد صفحة مئتين وعشرة وهجيب لك مواضع معينة تشرحها. وانت تدرب نفسك عليها وحاول تعمل خارطة للكتاب من اول الكتاب ثم يعني حاول تكتبها بخط كويس او على الكمبيوتر - [02:41:06](#)
او حتى بالقلم الجاف واعرضها علي. وان شاء الله آآ يعني اشوف انت هل عرفت تستخلص النتائج ولا لا آآ ممكن اه حسين بيقول لي ان قد يكون معناها ان هو يوكل غيره - [02:41:20](#)

آآ يكون معناها ان هو كما قال فجلس رسول الله الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله وكان الناس يصلون بصلاة ابي بكر ممكن بس ممكن يكون احتمال بعيد شوية - [02:41:44](#)

فهل كلمة لو وكل غيره كان حسنا يعني ان الامام الذي لا يستطيع ان يصلي قائما آآ فيصلي جالسا مأموما ويوكل غيره ممن يحسن القراءة ممكن الله اعلم بارك الله فيكم يا شباب وجزاكم الله خيرا. يا ريت بعد اذنكم نعمل - [02:41:56](#)
آآ نعمل خارطة للكتاب وتكون الخارطة دقيقة ونحاول نكتب الامثلة ولو بالاشارات يعني مثلا نقول ان الشافعي بدأ بمقدمة كذا. ولما ولما تكلم عن المسألة الفلانية ذكر مثال كذا مثلا مثال حد الزنا او مثال فرض الصلاة او مثال - [02:42:15](#)

صلاة الخوف. حاول يعني تكون الخارطة اكثر تفصيلا ولو انت مشيت من اول الكتاب احسن ما يتراكم عليك الكتاب بارك الله فيكم يا شباب. وجزاكم الله خيرا. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [02:42:32](#)